



المبحث الثالث

بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود والحصار والمرأة

المدخل إلى المسألة:

- حديث: (لا يقطع الصلاة شيء) لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ.
- على فرض صحة أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، فإن دلالتها عامة، وحديث: (يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود) دلالة خاصة، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول.
- أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، وحديث اعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، حكمها جار على وفق البراءة الأصلية، وحديث: (يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود) ناقل عن حكم الأصل، والناقل مقدم، وهذا على افتراض التعارض، ولا تعارض.
- دعوى أن حديث اعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ ناسخ لحديث أبي ذر، لا يصح مع الجهل بالتاريخ، وعدم تعذر الجمع.
- تقديم حديث عائشة باعتراضها بين يدي النبي ﷺ في قبلته، وهو يصلي ليس بأولى من تقديم حديث أبي ذر على حديث عائشة؛ لأسباب كثيرة: منها: أن حديث أبي ذر سنة قولية، واعتراض عائشة سنة فعلية، والقول أعم من الفعل وأقوى في الدلالة؛ فالقول دلالة نصية، والفعل يرد عليه احتمالات كثيرة، ذكرت بعضها في البحث.
- ومنها: أن المرور غير الاعتراض؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته، وكان يدرأ مرور الدابة بينه وبين سترته.
- ومنها: لو اعتبر اعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ مروراً، لَدَلَّ ذلك على جواز

المرور بين يدي المصلي، ولا قائل به، وإنما الخلاف في قطع الصلاة بالمرور، لا في النهي عن المرور، فإنه محكم.

○ ضعف حجة من يقول: الاعتراض بمنزلة المرور، ثم يذهب إلى تحريم المرور، وجواز الاعتراض.

○ الصحابة مختلفون فيما بينهم، وإذا تعارضت أقوالهم قُدِّم قول الصحابي الموافق للأحاديث المرفوعة على المخالف لها.

وقُدِّم قول الصحابي المخالف للقياس على القول الموافق له.

فمن قال: لا يقطع الصلاة شيء قوله موافق للقياس.

ومن قال: يقطع الصلاة المرأة والحصار، والكلب الأسود، قاله اعتماداً على النقل والسمع؛ لأن الاجتهاد لا يوصل لهذا؛ ولأنه لا يخص الكلب الأسود من الأبيض، والحصار دون سائر الدواب إلا اعتماداً على النقل والسمع، فكان قوله مقدماً على غيره، والله أعلم.

○ المأموم لا يؤمر بوضع سترة له، ولا تستحب له، ولو وضعت بين يديه فلا حكم لها مطلقاً، سواء أكان لإمامه سترة أم لا.

○ قول الفقهاء: سترة الإمام سترة للمأموم، يقصدون به الاكتفاء بسترته الإمام، ولا يقصدون أنه سترة له حقيقة، وإلا لكان المرور بين المأموم وسترة الإمام قاطعاً لصلاته كالمرور بين الإمام وبين سترته.

○ حديث: (صلى إلى غير جدار) تقديره: صلى إلى شيء غير جدار؛ لأن لفظ (غير) يقع دائماً صفة، ونفي الجدار لا يعني: نفي ما دونه من عنزة ونحوها.

○ كون المرأة التي تصر على المرور بين الرجل وسترته أو بينه وبين موضع سجوده، قد قرنت في الحكم بمرور الحمار والكلب ليس بأشد من وصف الرجل الذي يصبر على فعل ذلك بأنه شيطان، على رسلكم يا أدياء المساواة.

[م-٨٠٥] اختلف العلماء في قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي إذا

صلى لغير سترة، أو مر بينه وبين السترة:

فقيل: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١).
قال ابن عبد البر: «وهو قول الثوري، وأبي ثور، وداود والطبري وجماعة من التابعين»^(٢).

وقيل: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، ونقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وهو من المفردات، وبه قال إسحاق^(٣).

ونص ابن قدامة في المغني أنه هو المشهور عن أحمد^(٤).

جاء في الأوسط: كان أحمد وإسحاق يقولان: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. قال أحمد: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء^(٥).

وقال الترمذي: «قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء»^(٦).

وقيل: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود، والمرأة والحمار، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أنه قال: ولا يقطع النساء بعضهن

(١) الأصل للشيباني (١/١٩٥)، البحر الرائق (٢/١٦)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٤)، العناية شرح الهداية (١/٤٠٤)، المبسوط (١/١٩١)، بدائع الصنائع (١/٢٤١)، تبين الحقائق (١/١٥٩)، شرح التلقين للمازري (٢/٨٧٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٢٦٥)، التاج والإكليل (٢/٢٣٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٠٠)، الذخيرة للقرافي (٢/١٥٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٥)، بداية المجتهد (١/١٩٠)، المجموع شرح المذهب (٣/٢٥٠)، تحفة المحتاج (٢/١٦٠)، مغني المحتاج (١/٤٢١)، نهاية المحتاج (٢/٥٧).

(٢) الاستذكار (٢/٨٤).

(٣) مسائل أبي داود (٣١٨)، ومسائل ابن هانئ (٣٣٠)، مسائل عبد الله (٣٦٥، ٤١٥)، الروايتين والوجهين (١/١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٥)، الإقناع (١/١٣٢)، الإنصاف (٢/١٠٦)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/٣٢٠)، المغني (٢/١٨٣).

وانظر: قول إسحاق في مسائل الكوسج (٢٨٧)، المجموع (٣/٢٥٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٦٨).

(٤) المغني (٢/١٨٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/٩١).

(٦) سنن الترمذي (٢/١٦١)، ونقله ابن الجوزي عن الترمذي في التحقيق (١/٤٢٤).

صلاة بعض^(١).

وخص بعضهم المرأة بالحائض^(٢).

قال ابن المنذر: «وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار، هذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود»^(٣).

□ وقد اختلف المتأخرون في قيد الحائض على قولين:

فقليل: البالغ. قال السندي في حاشيته: «المرأة الحائض يحتمل أن المراد: ما بلغت سن الحيض: أي البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع»^(٤). ذكره احتمالاً؛ لأن النصوص والآثار ليست كاشفة.

وقيل: المراد من نزل عليها الدم. فسر به بذلك ابن العربي المالكي، وابن الملقن والعراقي من الشافعية، وابن رجب من الحنابلة^(٥).

قال ابن العربي نقلاً من نيل الأوطار: «إنه لا حجة لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف. قال: وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها»^(٦).

□ دليل من قال: لا يقطع الصلاة مرور شيء:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٤٢) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوَدَّاع،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا

(١) الإنصاف (٢/١٠٧)، الكافي لابن قدامة (١/٣٠٥)، المحلى، مسألة (٣٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/١١٦).

(٣) الأوسط (٥/١٠١).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٦٤)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (١/٣٠٣).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/٣٨٢)، طرح الشريب (٢/٣٩١)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٥٣).

(٦) نيل الأوطار (٣/١٥)، وانظر: تحفة الأحوذى (٢/٢٦١).

ما استطعتم؛ فإنه شيطان^(١).

[رفعه منكر]^(٢).

(١) المصنف، ت: عوامة (٢٩٠٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد به مجالد بن سعيد، عن أبي الودّك، ومجالد إذا تفرد بشيء لم يقبل منه وإن كان قد روى عنه غير واحد من الأئمة مثل شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة، وقد تغير بآخرة، قال ابن سعد كما في الطبقات الكبرى (٦/٣٤٩): كان ضعيفاً في الحديث.

ونقل ابن أبي حاتم عن ابن مهدي، قال: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم هؤلاء القدماء، قال ابن أبي حاتم: يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره.

وقال أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. الجرح والتعديل (٨/١٦٥٣).

وقال البخاري: كان ابن حنبل لا يراه شيئاً، يقول: ليس بشيء.

العلة الثانية: الاختلاف في قوله: (لا يقطعها شيء) فروي هذا الحرف مرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومرة موقوفاً على أبي سعيد.

فقد اختلف على مجالد بن سعيد:

فرواه أبو أسامة (روى عن مجالد بعد تغيره) في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٠)، وسنن أبي داود (٧١٩)، ومستخرج الطوسي (٣١٥)، وسنن الدارقطني (١٣٨٢)، والخلافات للبيهقي (٧٧٤)، وفي السنن الكبرى له (٢/٣٩٥)، وشرح السنة للبخاري (٥٥٠).

ومحاضر بن المورّع كما في الأوسط لابن المنذر (٥/١٠٦)، كلاهما عن مجالد، عن أبي الودّك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان. هكذا رواه مرفوعاً عن مجالد.

وخالفهما عبد الواحد بن زياد البصري كما في سنن أبي داود (٧٢٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٥)، حدثنا مجالد، حدثنا أبو الودّك، قال: مرّ شاب من قریش بين يدي أبي سعيد الخدري، وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن، قال ﷺ: ادروا ما استطعتم؛ فإنه شيطان.

فجعل قوله: (إن الصلاة لا يقطعها شيء) موقوفاً على أبي سعيد الخدري.

والحمل في هذا الاختلاف على مجالد، وليس على الرواة عنه، وقد اشتهر برفع الموقوفات.

العلة الثالثة: المخالفة، فالحديث في الصحيحين، وليس فيه لفظ: (لا يقطعها شيء).

فقد روى البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥) من طريق أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من =

= بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان.

ورواه مسلم مختصراً (٢٥٨-٥٠٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري. العلة الرابعة: أعله بعضهم أيضاً بأبي الودّك جبر بن نوف، فقد ضعفه ابن حزم كما في المحلى (٣٢٦/٢).

وقال النسائي في رواية: صالح.

وقال النسائي في الجرح والتعديل: ليس بالقوي نقلاً من إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٦١/٣). وقال يحيى بن معين كما في كتاب الجرح والتعديل على ما نقل ابن حجر: ليس بالقوي. انظر: حاشية تهذيب الكمال للمزي (٤٩٦/٤).

وجاء في الجرح والتعديل (٥٣٣/٢): حدثنا عبد الرحمن، أخبرنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو الودّك ثقة. قيل ليحيى: عطية مثل أبي الودّك؟ قال: لا، قيل فمثل أبي هارون؟ قال: أبو الودّك ثقة، ما له ولأبي هارون. وقال الدرامي: قلت يعين ليحيى بن معين: فأبو الودّك؟ فقال: ثقة. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٢١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له في صحيحه (٤١٩١)، ووثقه الذهبي في الكاشف. وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٨١٣): أبو الودّك صدوق مشهور، ضعفه ابن حزم. وقال ابن حجر في التقریب، فقال: صدوق يهم.

وتساءل المحقق بشار عواد في حاشية تهذيب الكمال، فقال: لا أدري لم قال الحافظ هكذا؟ فإن أحداً لم يقله قبله فيما أعلم، ولم يبين في أي من كتبه وهماً له. اهـ

ولعل ابن حجر اعتمد على قول النسائي وابن معين في رواية: ليس بالقوي، وقول النسائي في رواية: صالح، فمع توثيق ابن معين نزل به عن مطلق التوثيق إلى مرتبة صدوق يهم. ولعل علة الحديث ليس من قبل أبي الودّك، وإنما من الراوي عنه.

وأبو الودّك جبر بن نوف قليل الحديث، قاله ابن سعد في الطبقات (٢٩٩/٦).

وجل ما رواه على قلته عن أبي سعيد، وقد روى له مسلم حديثين عن أبي سعيد الخدري قد توبع عليهما.

أحدهما: في العزل عن المرأة أخرجه الشيخان (البخاري ٢٥٤٢، ومسلم ١٢٧-١٤٣٨)، من طريق عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي سعيد،

= وأخرجه مسلم (١٣٢-١٤٣٨) من طريق مجاهد، عن قرعة، عن أبي سعيد.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٤٣) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن ميمون: أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم^(١). [ضعيف جداً]^(٢).

- = وأيضاً (١٤٣٨-١٣٣) من طريق أبي الوَدَّك، عن أبي سعيد. وأخرجه أيضاً (١٤٣٨) من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد. ومن طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، عن أبي سعيد. والحديث الثاني: في قتل الدجال رجلاً من أمة محمد ثم إحيائه. أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (١١٢-٢٩٣٨)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن أبي سعيد. وأخرجه مسلم (١١٣-٢٩٣٨) من طريق أبي الوَدَّك، عن أبي سعيد، وفيه زيادة ألفاظ. . فعلته تفرد مجالد بن سعيد بهذا الحديث عن أبي الوَدَّك، وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، وليس فيها: (لا يقطع الصلاة شيء). والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٢٧)، وقال: «فيه مجالد، وقد ضعفه يحيى (يقصد ابن معين) والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به». وقال الحافظ في الدراية (١/١٧٨): «وفي إسناده مجالد، وهو لين». وانظر: الفتح (١٣/٥٢٥).
- (١) الأوسط (٧٧٧٤).
- (٢) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به يحيى بن ميمون. اهـ. وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار، قال فيه أحمد: ليس بشيء، حرقنا حديثه، وكان يلقي الأحاديث. العلل (٥٣٣٦). وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. وقال الدارقطني: متروك. وقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذاباً... تهذيب الكمال (١١/٣٢).
- = وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٤٤) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي المغيرة، حدثنا عفير، عن سليم بن عامر،
عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق إدريس بن يحيى أبي عمرو، المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول:

عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمرّ بين أيديهم حمار، فقال عياش ابن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسبح آتفاً، سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ

وقال الحافظ في التريب: متروك.

وقال الذهبي في الكاشف: تركوه.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/١٦٥) ح ٧٦٨٨.

(٢) الحديث رواه أيضاً الدارقطني في السنن (١٣٨٣) من طريق أبي اليمان، حدثنا عفير به. وفي إسناده عفير بن معدان.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال دحيم: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: واهي الحديث، لا يشتغل بروايته وبحديثه، منكر الحديث. علل الحديث (٢٠١١).

وفي الجرح والتعديل (٧/٣٦): ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

وقال البرذعي لأبي زرعة: عفير بن معدان؟ قال: منكر الحديث جداً، إلا أنه رجل فاضل، كان مؤذنه بحمص، وكان من أفاضلهم إلا أن حديثه ضعيف جداً. أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي (٢/٣٧٢).

الصلاة. قال: لا يقطع الصلاة شيء^(١).

[رجح الدارقطني إرساله، وهو منكر لمخالفته الثابت عن أنس موقوفاً عليه، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة كحديث أبي ذر وأبي هريرة في صحيح مسلم]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١٣٨٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف فيه على بكر بن مضر، في وصله وانقطاعه وإرساله:

فرواه إدريس بن يحيى الخولاني كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٨)، وسنن الدارقطني (١٣٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٤)، وفي الخلافات له (٧٧٥)، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالفه الوليد بن مسلم، كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (١٠)، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله، قال: سمعت عمر بن العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار، فقال عياش: سبحان الله. قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم سبح؟ قال عياش: أنا يا رسول الله؛ سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. فقال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء.

وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عياش بن أبي ربيعة، وأظن أن الحمل فيه على صخر بن عبد الله كما سيأتي بيان حاله.

ورواه إسحاق بن بكر بن مضر المصري (وثقه ابن يونس المصري وهو أعلم بأهل بلده، وقال أبو حاتم: لا بأس به) كما في المتفق والمفتق للخطيب (٥٥٩)، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلًا.

وتابع بكر بن مضر من هذا الوجه عبد الله بن وهب كما في المدونة (٢٠٣/١)، فرواه عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

قال الدارقطني في العلل (١١٦/١٢) والمرسل أصح.

وإنما ترجح رواية المرسل من هذا الخلاف؛ لأمر:

أحدها: أن إسحاق بن بكر بن مضر كان عنده صحف أبيه كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن أهل بيت الرجل أعلم به من غيرهم.

الثالث: أن عبد الله بن وهب قد رواه عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، وهذه متابعة لرواية بكر بن مضر، من رواية ابنه إسحاق.

الرابع: أن كلام الدارقطني في العلل يدل على أن إسحاق لم يتفرد بذكر الرواية المرسلة، وهو الذي حمل الدارقطني على ترجيحها، قال في العلل (١١٦/١٢): «يرويه صخر بن عبد الله =

= ابن حرملة المدلجي، حدث به عنه بكر بن مضر، واختلف عنه:

فرواه إدريس بن يحيى، عن بكر، عن صخر بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس. وخالفه الوليد بن مسلم؛ رواه عن بكر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة. وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلًا، والمرسل أصح.

فهذه ثلاثة وجوه من الاختلاف على بكر بن مضر، أحدها: متصل، والثاني: منقطع، والثالث: مرسل، وسواء أرجحنا المرسل أم لا، فإن الاختلاف في الإسناد أحد وجوه إعلال الرواية، فالرواية المرسلة والمنقطعة تقدح في الرواية المتصلة، هذا مع تساوي هذه الوجوه الثلاثة، فكيف إذا كانت الرواية المرسلة أرجح الوجوه، ورجحها إمام مثل الدارقطني، كما رجح الرواية المرسلة عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٤٨).

العلة الثانية: في إسناد صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، مختلف فيه، روى عنه بكر بن مضر، وعبد الله بن وهب المصري، وليس له من الأحاديث التي وصلت إلينا إلا حديثان: أحدهما: حديث الباب على اختلاف عليه في إسناده، كما سبق.

وحديث آخر: في مسند أحمد، وسنن الترمذي قد تابعه عليه عمر بن أبي سلمة، كلاهما (صخر، وعمر) عن أبي سلمة، عن عائشة، في فضل القيام على أمهات المؤمنين، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي في هذا الحديث.

وقال فيه النسائي: صالح، وإذا أطلق الصلاح يراد به صلاح الدين بخلاف صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه حديثه الثاني (٦٩٩٥).

ووثقه العجلي.

وقد سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٤٢٧)؛ إشارة إلى أنه لا يعرف فيه جرح ولا تعديل معتبر.

واضطرب فيه كلام الذهبي.

فقال في تهذيبه لسنن البيهقي (٢/٧١٧): صخر اتهم بالوضع، وهذا خبر منكر جدًا.

وقال في الكاشف: وثق على البناء للمجهول.

ولا يعدل الذهبي إلى صيغة البناء للمجهول في الكاشف، ويدع قوله: (ثقة) إلا إذا كان توثيقه ممن عرف بالتساهل.

وقال في ميزان الاعتدال (٢/٣٠٨): «شيخ حجازي، قليل الحديث، ولا يكاد يعرف...».

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (٦٩٣): صخر بن عبد الله صدوق، لم يخرج له. اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٢٧): «فيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه».

= وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٢٠ / ٢)، وابن حجر في التهذيب (٤١٣ / ٤)، بأنه وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي وقد وثقه ابن حبان، وإنما ذكرنا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي، قال الحافظ: وقد أوضحته في لسان الميزان بشواهده.

وقال الحافظ في الدراية (١٧٨ / ١): إسناده حسن. اهـ وكأنه اعتمد على قول النسائي صالح مع ذكر ابن حبان له في الثقات، وتوثيق العجلي، لكنه قال في التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع وإلا فلين، وحيث إنه قد انفرد بهذا الإسناد، ولم أقف فيه على من تابعه على رواية هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، فيلزم تضعيفه.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٩ / ٢): «وهو إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر».

فإذا تجاوزنا توثيق العجلي لما قيل فيه من التساهل، فإن ذكر ابن حبان في الثقات لا يعتبر توثيقاً، حتى ينص على توثيقه بقوله: مستقيم الحديث ونحو ذلك، أو يكون من شيوخه الذين لقيهم وعرفهم، وأما مجرد ذكره لهم في الثقات، فهو يذكر كل راٍ لا يعرف فيه جرح؛ اعتباراً بأن الأصل في المسلم العدالة، وهذا لا يكفي في الرواية، فإذا أضيف إلى ذلك قلة الرواية، وقلة من روى عنه، ونكارة ما يرويه زاده ذلك نكارة، والله أعلم.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث منكر، مخالف لما صح عن أنس نفسه موقوفاً عليه، ومخالف للأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم وغيره.

أما ما ثبت عن أنس موقوفاً عليه: فقد رواه شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس موقوفاً بسند صحيح، وسوف يأتي تخريجه في الآثار إن شاء الله تعالى. واختلف على شعبة:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي وعبد الصمد بن عبد الوارث كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٦٢).

وحجاج بن منهال كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٦٣)، والأوسط لابن المنذر (١٠١ / ٥)،

وأبو داود الطيالسي ومحمد بن جعفر (غندر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٩)، وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢٤ / ١٢)، سبعتهم روه عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. وهذا موقوف على أنس، وسنده في غاية الصحة، وهو معارض لما رواه صخر بن عبد الله بن حرملة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالف هؤلاء، يحيى بن كثير بن درهم أبو غسان العنبري كما في مسند البزار (٧٤٦١)، =

= فرواه عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس مرفوعاً.

ويحيى بن كثير ثقة.

وتابعه أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع (ثقة)، روي عنه من ثلاثة طرق، أصحابها طريق السراج. أخرجه السراج في حديثه (٣٨٧)، وفي مسنده (٤٠٠)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٦٧) أخبرنا أبو يحيى (محمد بن عبد الرحيم القرشي لقبه صاعقة ثقة حافظ) ورواه محمد بن المظفر في أحاديث شعبة (٢١٤)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٦٨) عن أبي القاسم النعمان بن هارون بن محمد بن هارون البلدي (صدوق)، قال: حدثنا أبو يوسف القلوسي (يعقوب بن إسحاق القلوسي ثقة).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٢/٧)، من طريق أبي حمزة الأنصاري (أنس بن خالد بن عبد الله بن أبي طلحة بن موسى بن أنس بن مالك فيه جهالة)، ثلاثتهم: (صاعقة، وأبو يوسف القلوسي، وأبو حمزة الأنصاري)، روه عن أبي زيد الهروي سعيد بن الربيع، عن شعبة به مرفوعاً. ويحيى بن كثير، وأبو زيد الهروي وإن كانا من الثقات إلا أنهما لو خالفا محمد بن جعفر في شعبة لقدم عليهما، كيف وقد خالفا سبعة من أصحاب شعبة، منهم أئمة كابن مهدي، فلا شك في شذوذ هذا الطريق المرفوع عن أنس، وإن كان لفظ الحديث محفوظاً مرفوعاً في الصحيح. وأما مخالفته للأحاديث الصحيحة: فإن حديث أنس مخالف لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أيضاً (٢٦٦-٥١١) مرفوعاً: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل، وسيأتي ذكرهما بالأسانيد في الأدلة إن شاء الله تعالى. وجاء من طريق آخر عن أنس:

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١٦٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٣٧)، والمطالب العالية (٣٤٠)، حدثنا يعلى بن عباد: حدثنا عبد الحكم، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.

وفي إسناده عبد الحكم القسملبي البصري، قال فيه البخاري: عن أنس وأبي الصديق منكر الحديث. التاريخ الكبير (١٢٩/٦).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥/٦): سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، قلت: يكتب حديثه؟ قال: زحفاً.

وقال أبو نعيم في الضعفاء (١٣٤): روى عن أنس نسخة منكورة، لا شيء.

وقال ابن حبان في المجروحين (١٤٣/٢): كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ولا أعلم له معه مشافهة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.... =

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٤٦) ما رواه الدارقطني من طريق إسحاق بن بهلول، حدثنا يحيى ابن المتوكل، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل السادس:

(ح-٢٣٤٧) ما رواه الدارقطني في السنن من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لا تقطع صلاة المرء امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادراً من بين يديك ما استطعت^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

= ويعلى بن عباد الكلابي ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩١)، وقال: يخطئ.

وقال الدارقطني كما في العلل (١٢/ ١٥٥): بغدادي ضعيف.

(١) سنن الدارقطني (١٣٨١).

(٢) قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٢٩٥٨): «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».

في إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٠): متروك الحديث. وانظر: بحر الدم (٤٨).

وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (١/ ٧٥).

وهذا القول ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله، وسوف أخرجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٣) سنن الدارقطني (١٣٨٥).

(٤) ومن طريق إسماعيل بن عياش رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٣٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٣)، ولفظ ابن عدي: لا يقطع الصلاة كلب، ولا حمار، ولا امرأة، وادراً ما مر أمامك ما استطعت، إن أبي إلا أن تلاطمه فلاطمه فإنما تلاطم شيطاناً.

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٢): «قلب - يعني: ابن أبي فروة - إسناده هذا الخبر =

الدليل السابع:

(ح-٢٣٤٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا^(١). [منكر]^(٢).

□ ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

ليس في الحديث أن الكلب كان أسود، فخرج الاعتراض بالكلب. قال الخطابي: «لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب؛ لثبوته وصحة إسناده»^(٣).

= ومثته جميعاً، إنما هو عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان. فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب مثته، وجاء بشيء ليس فيه اختراعاً من عنده، فضمه إلى كلام النبي ﷺ، وهو قوله: لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار. والأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار، والكلب، والمرأة. قلت: عزاه ابن حبان من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهذه رواية النسائي في المجتبى (٤٨٦٢) وفي الكبرى (٧٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٤٩٥)، وفي الصغير (٥٤) حيث روه من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. والمحفوظ أن الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد.

رواه البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٤) ومسلم (٢٥٩-٥٠٥) من طريق أبي صالح، عن أبي سعيد. ورواه مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

(١) المسند (١/٢١١).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٥٦).

(٣) معالم السنن (١/١٩١).

الوجه الثاني:

على فرض أن الحديث صحيح، وهذا على سبيل الافتراض، فمن المعلوم أن النبي ﷺ كان من عاداته إذا أراد الصلاة ركزت له عنزة، وكان لا يدع ذلك حتى في سفره، ونفي السترة في هذا الحديث جاءت من طريق يحيى بن أيوب، من رواية الليث بن سعد عنه، ولم يذكرها يحيى بن أيوب من رواية سعيد بن أبي مريم، ومعاذ بن فضالة عنه، كما لم يذكرها ابن جريج في روايته للحديث، فانفراد يحيى بن أيوب، وهو سيئ الحفظ، مع الاختلاف عليه، ومخالفته لابن جريج يجعل منها زيادة شاذة.

فإن كان النبي ﷺ صلى إلى سترة فهي تكون قريبة منه، بينها وبين موضع سجوده مقدار مرور شاة، كما في حديث سهل: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) متفق عليه^(١).

وفي البخاري من حديث سلمة: (كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها)^(٢).

وترجم لهما البخاري في صحيحه: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة. وقوله: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ) المراد بالمصلي: موضع السجود، كما قاله النووي، وقدره بعض العلماء بقدر الشبر.

وأما إذا قدر (المصلي) بموضع القيام فإنه يكون بينه وبين السترة بنحو ثلاثة أذرع؛ لما رواه البخاري (عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه)^(٣).

فإذا علم ما بين موضع سجوده وبين سترته، وما بين موضع قدمه وبين سترته، فإن قول الفضل بن عباس: (وحجارة وكلية بين يديه) أي: من وراء سترته، وهذا

(١) صحيح البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢-٥٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦).

لا يضره؛ لأنه يبعد مع قرب السترة أن تكون الكلية والحمارة بينه وبين سترته، خاصة أن الحمارة ترعى، والمرعى فلاة رحبة.

وإن كان لم يصل إلى سترة وهذا نقوله على سبيل الجدل، فالمرور بين يدي المصلي إنما يؤثر إذا ما مرَّ بينه وبين موضع سجوده، وهو حريم المصلي، ولا يتصور أن يجتمع حمار وكلب بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده؛ لضيق المكان، لهذا كان على كلا الافتراضين يحمل قوله: (وهما بين يديه) أي: في موضع قبلته، ولا يعني هذا أنهما بين يديه أي بينه وبين سترته، وأبعد منه أن يكونا بينه وبين موضع سجوده، ومثل هذا لا يؤثر على صحة صلاته.

وقد جاء في النصوص إطلاق لفظ: (بين يديه)، ويراد به ما وراء سترته. (ح-٢٣٤٩) فقد روى البخاري في صحيحه، حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال:

سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمارة^(١).

ولمسلم من طريق سفيان (يعني: الثوري) حدثنا عون به، وفيه: (... يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع...). الحديث^(٢).

هكذا رواه سفيان الثوري، وشعبة من رواية أبي الوليد عنه، كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقد كان المرور من وراء السترة.

لما رواه البخاري من طريق آدم، قال: حدثنا شعبة به، وفيه: (... وبين يديه عنزة، والمرأة والحمارة يمرون من ورائها).

ورواه البخاري ومسلم من طريق عمر بن أبي زائدة، حدثنا عون بنحوه، وفيه: (... ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة)^(٣).

فتبين أن بعض الرواة يطلق لفظ: (بين يديه) ويريد في قبلته، وإن كان من وراء السترة.

(١) صحيح البخاري (٤٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

الدليل الثامن:

(ح-٢٣٥٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه،

عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال: بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب^(١). [ضعيف]^(٢).

□ ويجاب عن هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأن في إسناده من لا يعرف.
الوجه الثاني: أنه في مرور الصغيرة، قال ابن رجب: «وقد يفرق من يقول بطلان الصلاة بمرور المرأة، بين الجارية التي لم تبلغ وبين البالغ، ويقول: إذا أطلقت المرأة لم يرد بها إلا البالغ، وزينب حينئذ كانت صغيرة، والصغيرة لا تسمى امرأة في الحال؛ ولهذا قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(٣).
الدليل التاسع:

(ح-٢٣٥١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،
عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد^(٤). [حديث معل]^(٥).

(١) المسند (٦/٢٩٤).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٦٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/١٣٣).

(٤) المسند (٦/٣٩٩).

(٥) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٥٧).

□ ويجب بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث معلٌ، فلا يقوى على معارضة الصحيح.

الجواب الثاني: لو فرضنا صحته، لكان دليلاً على عدم وجوب السترة: إما مطلقاً، وهو قول الجمهور، أو في الحرم المكي، وهو قول طاوس، وعطاء، ونص عليه أحمد في رواية ابن الحكم وغيره^(١)، ولا يصح دليلاً على نفي البطلان بمرور المرأة؛ لأن من قال: يحرم المرور اشترط لذلك شرطين: إما أن يقع المرور بين الرجل وبين سترته إن كان ثمَّ سترة، وإما أن يقع المرور بين المصلي وبين حريم مصلاه، وهو مذهب الجمهور والخوارزمي من الشافعية، واختلفوا في تقدير حريم المصلي.

ف قيل: قدر ما يحتاج إليه في صلاته: ومنتهاه موضع سجوده، وهو الأصح في مذهب الحنفية؛ واختاره ابن العربي من المالكية، وقدمه الدردير في الشرح الكبير، وبه قال الخوارزمي من الشافعية^(٢).

لأن تحريم ما وراءه تضيق على المارة من غير حاجة إليه.

قال الدردير المالكي في الشرح الكبير: «الأرجح ما لابن العربي من أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده»^(٣).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٤٥).

(٢) البحر الرائق (١٦/٢)، العناية شرح الهداية (١/٤٠٥)، الهداية شرح البداية (١/٦٣)، تبين الحقائق (١/١٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٦٩)، الشرح الكبير للدردير (١/٣٦٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/١٩٧)، المنثور في القواعد الفقهية (١/٣٥٦)، تحرير الفتاوى (١/٣٥٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٦).

وقال الأبيُّ نقلاً من شرح الزرقاني (١/٣٦٩): «واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه، فقيل: قدر رمي الحجر. وقيل: قدر رمي السهم. وقيل: قدر طول الرمح. وقيل: قدر المضاربة بالسيف. وأخذت كلها من لفظ المقاتلة. قال ابن العربي: والجميع غلط، وإنما يستحق قدر ركوعه وسجوده إلى أن قال: والأولى ما قاله ابن العربي؛ لأنه القدر الذي رسم =

قال الخوارزمي الشافعي في الكافي، نقلاً من تحرير الفتاوى للعراقي: «يحرم المرور في حريمه، وهو قدر إمكان السجود»^(١).

وقيل: حريمه قدر شبر من موضع سجوده؛ وهو قول في مذهب المالكية^(٢)؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة). متفق عليه^(٣).

ونقل اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم، أنه قدر شبر من موضع قدمه، فكان إذا قام دنا من الجدار ذلك القدر؛ لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر^(٤). وهو غلط، ويلزم منه حركة كثيرة في الصلاة بلا حاجة.

وقيل: حريم المصلي ثلاثة أذرع من موضع قدمه؛ وهو قول في مذهب المالكية؛ لأن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، كما في حديث بلال رضي الله عنه في الصحيح^(٥).

وذكر اللخمي بأن هذا القول يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كان من قيام المصلي ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر^(٦).

= الشارح أن يكون بين المصلي وبين سترته.

وعلق ابن الملقن على ذلك في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣١٢): قوله: (فليقاتله) حملوه على جميع أنواع المقاتلة، ولم يفهموا أن المقاتلة لغة: المدافعة، كانت بيد أو بآلة. (١) ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا صلى بلا سترة فهو المهدر لحرمة نفسه، فلا يحرم المرور، بل ولا يكره، ولو في حريم المصلي، وهو قدر إمكان سجوده خلافاً للخوارزمي، فإنه قال بالتحريم في حريم المصلي، انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢-٥٠٨).

(٤) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨).

قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٧٩): «معنى ممر الشاة إذا كان ساجداً، وثلاثة أذرع إذا كان قائماً. ولو كان قدر ممر الشاة، وهو قائم لاحتاج إلى أن يتأخر للسجود، وذلك عمل في الصلاة مستغنى عنه».

(٥) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٦) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٧٨)، =

وقيل: لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، اختاره بعض الحنفية^(١). قال السندي في حاشية على النسائي: «ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع»^(٢). ولا يحق للمصلي أن يتحجر أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه، فمن أين لكم أن مرور الطائفين قد وقع في هذا الحدود؟ وإذا لم يقطع بمثل ذلك، فلا يمكن أن يعارض به حديث أبي ذر، وهو سنة صريحة قولية، ودلالة القول أقوى من دلالة الفعل؛ لأن الفعل يرد عليه احتمالات كثيرة، سأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى خلال البحث، والتوجه لضعف الحديث يلقي عنك عناء التوفيق بينه وبين حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقال ابن ماجه بعد روايته لهذا الحديث: «هذا بمكة خاصة»^(٣). وقال اللخمي: «لا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة؛ لأنهم في معنى من هو في صلاة».

الدليل العاشر:

إذا اختلفت الأحاديث نظرنا إلى عمل الصحابة، وقد ثبت عن بعض فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أن الصلاة لا يقطعها شيء، من ذلك: (ث-٥٦٩) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي^(٤). [سنده في غاية الصحة]^(٥).

= شرح مجموع ابن الأمير (٢٤٧/٣).

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٦٠).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٥/٢٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٥٨).

(٤) الموطأ (١/١٥٦).

(٥) أثر ابن عمر، رواه الزهري، وعبيد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

أما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(ث-٥٧٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،

عن علي وعثمان، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم ما استطعتم^(١).
[صحيح]^(٢).

= فرواها مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/١٥٦)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٤١٧)، ومن رواية محمد بن الحسن (٢٧٥).

ورواه البيهقي في السنن (٢/٣٩٥)، من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك،
ورواه ابن عيينة كما في مصنف ابن أبي شيبه (٢٨٨٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٤)، وفي الخلافات له (٧٧٦).
ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٦٦)،

وشعيب كما في مسند الشاميين للطبراني (٣١٧٣، ٣١٧٤)، كلهم عن الزهري، عن سالم،
عن ابن عمر.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، عن سالم، فرواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٣)، والدارقطني في السنن (١٣٨٤).

وأما رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،
فرواها ابن أبي شيبه في المصنف الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٦٣)،
والدارقطني في السنن (١٣٨٤).

(١) المصنف (٢٨٨٤).

(٢) رواية قتادة عن سعيد بن المسيب تكلم فيها بعض الأئمة.

جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (٨/٣١٨): «قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال».

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٥٥): «قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة، عن سعيد ابن المسيب، ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون». قلت: ولعل هذا الكلام إما أن يراد به الحكم على غالب حديث قتادة عن سعيد، أو على أحاديث بعينها؛ لأن الشيخين قد أخرج أحاديث لقتادة، عن سعيد بن المسيب، منها على سبيل المثال:

ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً: (الميت يعذب في قبره بما نبح عليه).
كما روى له مسلم أيضاً (١١٩٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن =

= عائشة مرفوعاً: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وهو في البخاري من غير هذا الطريق. وأخرج له البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس مرفوعاً (في العائد في هبته كالعائد في قيئه).

وأخرجه له البخاري (٤١٦٢) ومسلم (١٨٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها.

وأنت تلحظ أن هذه الأحاديث جاءت من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرح فيه بالتحديث، كما هو معلوم لطلبة أهل العلم بالحديث.

وأخرج له مسلم أيضاً (٢١٢٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية في قصة الشعر... وقد أخرجه البخاري من غير هذا الطريق (٣٤٦٨).

وأخرج له البخاري (٤١٥٣) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر في عدد الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.

ورواه مسلم أيضاً لكن من غير هذا الطريق. فهذه الأحاديث تدل على أن كلام ابن المديني والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ليس على إطلاقه، فتأمل، والله أعلم.

لهذا صححت هذا الأثر؛ لأنه من رواية أصحاب قتادة الكبار، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح (١/٥٨٨).

فالأثر رواه شعبة، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٠٦، ٥٠٧)، وشرح معاني الآثار (١/٤٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٥).

وسعيد بن أبي عروبة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٤)، وتهذيب الآثار للطبري (٥٠٤، ٥٠٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٦٤)،

وهشام الدستوائي كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٠٣، ٥٠٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٩٥)، ثلاثتهم (شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام) روه عن قتادة به.

ورواه همام واختلف عليه فيه:

فرواه حجاج بن منهال، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/١٠٣)، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد، أن علياً وعثمان قالوا: ... وذكر الأثر.

وخالفه عبد الصمد كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٠٢)، قال: حدثنا قتادة، عن سليمان بن يسار، عن علي وعثمان به.

ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة، ولعل الوهم من عبد الصمد؛ لأن همام في رواية حجاج موافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦١)، عن الثوري ومعمار.

= والبغوي في الجعديات (٢٥١٧) أخبرنا زهير،

(ث-٥٧١) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، قال:

قال عثمان: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث^(١).

[منقطع؛ حبيب بن أبي مرزوق لم يدرك عثمان].

(ث-٥٧٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال:

صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة، أو ركعتين، فلم يبال بها^(٢).

ورواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة، فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها^(٣).
[صحيح].

وقد يقال: إن هذا في مرور امرأة تطوف بالبيت، فتكون أحق بالمكان.

فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال:
رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها^(٤).

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤) من طريق إسرائيل، والطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٠٠، ٥٠١) من طريق عمر بن عبيد، وعنبسة، كلهم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وحده.
وهذا إسناد ضعيف جداً، في إسناده الحارث الأعور، وفيه كلام معروف.
وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.
(١) المصنف (٨١٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٨٧٥٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٧).

(٤) تهذيب الآثار للطبري (٥١٦).

[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي عمار، وأبوه فيه لين] (١).
□ ورد:

كون الطائف أحق بالمكان فهو يرفع الإثم عنه، لكنه لا ينفي الإثم عن المصلي، فلو كان مرور المرأة يقطع الصلاة، لحرم على المصلي الصلاة في مكان يتعرض فيه لبطلان صلاته، إلا أن يتخذ سترة تقيه من إفساد صلاته، أو يكون مضطراً للصلاة في هذا المكان، ولا ضرورة.

(ث- ٥٧٣) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذكر له أن المرأة، والحمار، والكلب، يقطعون الصلاة، قال ابن عباس: إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه، لا يقطع الصلاة شيء، ولكنه يكره.

[انفرد به سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه أبو الشعثاء وعبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي عن ابن عباس فقال: يقطع الصلاة الكلب - زاد أبو الشعثاء: الأسود - والمرأة الحائض، وهذا أصح] (٢).

(١) اختُلف فيه على ابن جريج:

فرواه يحيى بن سعيد الأموي كما في تهذيب الآثار للطبري المجزء المفقود (٥١٦)، وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٤/٥) عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار.

وخالفهما عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٦)، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن ابن أبي عمار (في المطبوع: عن أبي عامر) قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد موضع قدميها. وعبد الرزاق مقدم في ابن جريج على غيره، وقد أثبت واسطة بين ابن جريج وابن أبي عمار، الله أعلم. وعبد العزيز بن جريج فيه لين، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

لكنه قد صح عن ابن الزبير من غير طريق ابن جريج.

(٢) رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٦٠).

وعبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٦٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٠٤/٥).
وعبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥١٨)، =

فهذه الآثار، خاصة ما صح عن عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين، وقد تأيد ذلك بقول ابن عمر، وهو من فقهاء الصحابة، وممن لازم النبي ﷺ طيلة حياته، وتبع ذلك إنكار عائشة أم المؤمنين، وعمل ابن الزبير، وأحد القولين عن ابن عباس، فإذا تعارضت الأحاديث المرفوعة فإن هذه الآثار تكون مرجحة لأحاديث أن الصلاة لا يقطعها شيء، ولهذا نسب القول به إلى عامة الصحابة، وجمهور الفقهاء.

□ ويجب أن يعموم هذه الأدلة والآثار:

الجواب الأول:

أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء) لا يصح منها شيء.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح»^(١).
فلا يمكن أن تعارض الأحاديث الضعيفة والضعيفة جدًا بما رواها مسلم في صحيحه، وحكم بصحتها أئمة النقل.

الجواب الثاني:

على فرض صحة أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، فإن دلالتها عامة، وحديث: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود) دلالتها خاصة، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول.

= ويعلى بن عبيد كما في معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٢٠١)، والسنن الكبرى له (٢/ ٣٩٥).
والحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥)،
ومؤمل كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٩)، ستهتم روه عن سفيان الثوري، عن سماك به.
وسماك في نفسه حسن الحديث وما رواه عن عكرمة فإن فيه اضطرابًا، إلا ما رواه سفيان
وشعبة عنه، فإنه حسن ما لم يخالف غيره.
قال يعقوب بن شيبة: «ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».
وقد خالف رواه جابر بن زيد، وعبيد الله بن أبي يزيد الليثي، كلاهما عن ابن عباس أنه قال:
يقطع الصلاة الكلب - قال جابر: الأسود - والمرأة الحائض.
وسنده صحيح، وهذا أصح من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وسأتي تخريجه في موضعه من الاستدلال، فانظره هناك؛ دفعًا للتكرار.
(١) العلل المتناهية (١/ ٤٤٩).

□ واعترض:

بأنه ورد ما يقضي على هذا الخاص، وهو صلاته ﷺ إلى عائشة، وهي في قبلته، وهذا من قبيل الخاص.

جاء في شرح القسطلاني للبخاري: «فإن قلت: تمسك الأكثرين بحديث: لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن؛ لأنه مطلق، وحديث الثلاثة مقيد، والمقيد يقضي على المطلق.

أجيب: بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد، وهو صلاته ﷺ إلى أزواجه رضي الله عنهن، وهن في قبلته»^(١).

□ ويجاب:

سوف أناقش الاستدلال بحديث عائشة بتوسع في دليل مستقل من المسألة إن شاء الله تعالى، وانظر: كذلك الجواب التالي.

الجواب الثالث:

أن أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، وحديث اعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، حكمها جار على وفق البراءة الأصلية.

وحديث: (يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود) ناقل عن حكم الأصل. والقاعدة تقول: ترجيح الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل. قال المرداوي في التحبير: «إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل، فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكمًا شرعيًّا ليس موجودًا في الآخر»^(٢).

يقول ابن حزم: «لو صحت هذه الآثار -وهي لا تصح- لكان حكمه ﷺ بأن الكلب، والحصار، والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ لما كانوا عليه قبل، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان»^(٣).

(١) شرح القسطلاني (إرشاد الساري) (١/٤٧٤).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٥).

(٣) المحلى (٢/٣٢٦، ٣٢٧).

الجواب الرابع:

يحمل مطلق أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء) على المقيد من حديث أبي ذر. (ح-٢٣٥٢) فقد روى الطحاوي من طريق هشيم، عن يونس، ومنصور، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرجل، أو كواسطة الرجل، وقال: تقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود^(١). والحديث أصله في مسلم.

وإنما يعمل بمقتضى المطلق إذا لم يرد ما يقيد، كالعام يجب العمل بعمومه ما لم يرد ما يخصه، وأما إذا أطلق النص تارة وقيد تارة حمل المطلق على المقيد. فيكون المعنى: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة. ومفهومه: إذا لم يكن بين يديه سترة قطع صلاته المرأة والحصار والكلب، وفي هذا جمع بين هذه الأحاديث.

كما قيد الجمهور حديث ابن عباس: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) متفق عليه، بالمقيد من حديث ابن عمر: (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه، وفي هذا نزاع بين الحنابلة والجمهور ليس هذا موضع بسطه.

وكإطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة، فلا يقال: إن مثل ذلك من تعارض النصوص، ولا أنه من باب النسخ، بل يحمل المطلق على المقيد كما يحمل المجمل على المبين ويعد مفسراً له.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٩٨)، وأصله في مسلم، ولفظه: (... إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود) مفهومه: إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل لم يقطع صلاته شيء، فليس في لفظ الطحاوي وأبي عوانة ما يخالف صحيح مسلم. انظر تخريجه: (ح-٢٣٧٢).

الجواب الخامس:

وأما الجواب عن آثار الصحابة رضي الله عنهم:
 فمنها: أنها معارضة للأحاديث الصحيحة المرفوعة، كحديث أبي ذر، وحديث
 أبي هريرة في مسلم، والموقوف لا يعارض به المرفوع.
 ومنها: أن الصحابة مختلفون، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم
 حجة دون بعض، فيطلب المرجح من خارج أقوالهم.
 فقد صح القول بالقطع بالمرأة والحمار والكلب عن أنس وأبي هريرة
 وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وأحد القولين عن ابن عباس.
 وأعاد الحكم الغفاري من مرور حمار مريين يدي الصف.
 وأعاد ابن عمر صلاته من مرور جرو بين يديه وهو يصلي، وهو أحد القولين
 عنه، وسيأتي تخريجها في موضع الاحتجاج بها، وليس في موضع الرد.
 قال الشوكاني: «وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة،
 وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضاً عن أبي ذر، وابن عمر. وجاء عن
 ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار»^(١).
 ومنها: أن آثار الصحابة إذا تعارضت في قطع الصلاة قدم قول الصحابي
 المخالف للقياس على قول الصحابي الموافق للرأي.
 فالذي قال من الصحابة: لا يقطع الصلاة شيء قوله موافق للرأي.
 والذي قال من الصحابة: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود، قاله
 اعتماداً على النقل والسمع؛ لأن الرأي والقياس لا يقضيان بهذا، ولأنه لا يخص
 الكلب الأسود من الأبيض، والحمار دون سائر الدواب إلا اعتماداً على النص،
 فكان القول المخالف للقياس أولى بالقبول من غيره.

وإن كنا نؤمن أن الشرع لا يعارض العقل، لكن العقل قد يعجز عن إدراك أسرار
 التشريع؛ لذا كان عرضة للصواب والخطأ، وإذا لم يستطع العقل إدراك الحكمة عبر

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٥).

عنه الفقهاء بأنه تعبدى، وليس معنى كونه تعبدياً أنه خالٍ من الحكمة، فالله سبحانه وتعالى حكيم منزّه عن العبث، ولا يشرع إلا ما فيه حكمة، ولا يفرق الشرع بين متماثلين، كما لا يجمع بين متفرقين، والمؤمن متبع للشرع أبداً، وإذا بدا في الظاهر بعض التعارض بين العقل والشرع، كان العقل هو المتهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسْكُوتُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١].

الدليل التاسع:

إجماع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة كما أمره الله فإن صلاته على الصحة، ولا يجوز إبطالها إلا بنص لا معارض له، أو إجماع، فأما الأخبار في هذا الباب فظاهرها التعارض، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة، أو كلب أو حمار، والأصل بقاء الصلاة على الصحة، والله أعلم.

□ ويناقش:

بأن هذا الدليل يؤول إلى أنه لا يحتج إلا بمسائل الإجماع، وهي قليلة، وأكثر الأدلة العملية والأقوال الفقهية هي مبنية على الظن، ومحل تجاذب بين الفقهاء في دلالتها، فإذا غلب على ظن المجتهد رجحان قول من هذه الأقوال فهذا الذي تعبدنا به، فالظن هو السبيل الشرعي عند تعذر اليقين، وهو مقصود للشارع حين جعل هذه المسألة من مسائل الخلاف، ولو أراد الله أن تكون هذه المسألة من مسائل القطع لكانت مشيئة^(١).

(١) ما تعذر على العلماء معرفة المراد منه بالاجتهاد قد بُيِّنَ من خلال النصوص القطعية.

فهناك مسائل تولى الله وحده بيانها في كتابه، كالمواريث، ودلالاتها نصية.

وهناك مسائل أحال في بيانها إلى السنة، فبينها الرسول ﷺ في أحاديث صريحة لا تحتمل، كعدد الركعات في الصلوات الخمس، وكمعرفة الأموال الزكوية من غيرها وأنصاء الزكاة ومقاديرها، وهذان القسمان يتعذر على المجتهد الوصول إلى مراد الله منها، فتولى الله بيانه أو رسوله ﷺ بما تقوم به الحجة على الناس.

وهناك مسائل ترك الاجتهاد فيها للعلماء ليجتهدوا؛ لأن الوصول إلى مراد الله منها ممكن بالاجتهاد، وكانت دلالة النصوص فيها ليست قطعية لحكم إلهية، من أجل بذل الجهد والتعبد =

ومسألة الباب واحدة من آلاف المسائل التي يجتهد فيها العالم ويتملس مراد الله من النصوص الواردة فيها، فلا يسوغ القول باستصحاب بقاء الصلاة على الصحة؛ لأن الأدلة وإن كانت صحيحة لا تسلم من المعارضة، فلا ندع هذا إلا بخبر سالم عن المعارضة، أو إجماع، فلو طبقنا هذه القاعدة لتركنا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة؛ لأنها لا تسلم من المعارضة، وليست محل إجماع، فإهدار هذه الأحاديث الصحيحة إهدار لأحكام كثيرة من الشريعة لا أظن أن تعامل العلماء تؤيد مثل ذلك، ولا أظن من استدل بذلك يلتزم هذا، والله أعلم.

= في معرفة مقصود الشارع، وليرفع الله بها درجات بعض العلماء على بعض، وليخص الله بعضهم بالفتح من عنده بحسب الجد والإخلاص، فيفيض الله على بعض العلماء ما لا يفتح به على آخرين؛ رحمة وفضلاً وتوسعة وتيسيراً على الخلق، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر، ول يتمحص اتباع الله ولرسوله على ما تشتهي النفس أو تنزع له من شدة أو تفلت، أو تقديم لقول شيخ أو إمام أو عمل بلد، وإنك لتحزن حين ترى أن مسائل الخلاف الفقهية والتي أراد الله فيها الخلف قدرًا وشرعًا يتحول عند بعض طلبة العلم سببًا في الفرقة بين أهل الحق، وهذه مسألة أخرى كتب فيها أهل العلم كتبًا خاصة من أجلها، ومن أجل التماس العذر لأهل العلم فيما يختلفون فيه، يا ليت قومي يفقهون؛ ليعذر بعضهم بعضًا، ولتكن المجادلة بينهم بالتي هي أحسن؛ طلبًا للحق، وأداء لفريضة العلم، وقد يتقنع البغي من البعض باسم الغيرة على الدين، وتحتة حظ خفي من حظ النفس وحب النيل من الشخص، وصدق الله وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم.

وبعضهم يعتبر هذا الجفاء والغلظة والقسوة من باب إظهار شدة التدين، وقوة التمسك بالحق والذب عنه، وما فاته من تأليف القلوب، ووحدة الصف، واجتماع الكلمة أحب إلى الله من مسألة فقهية اختلف فيها السلف فلم يتفرقوا شيعًا، ونحن نلوكها غيبة وتحزبًا، وبعضهم يرد الخلاف إلى اختلاف المنهج إذا عسر عليه الإقناع بالحجة، وفي الحقيقة مرده إلى غباء محكم وجهالة غطت البصيرة، وتركية للنفس وكأن الوحي نزل عليه بأنه على هدى، وغيره على ضلال، هلا اتهمت نفسك وطريقتك واجتهادك حتى لا تقطع بصوابك وإن قطعت بصوابك هل هو مبرر لتضلل من أخطأ في الاجتهاد، والله قد قَسَمَ له أجرًا على فعله، فإن كان عندك طاقة في الشقاق والنزاع هلا أفرغت هذه الطاقة على أهل البدع المغلظة، والمنكرات العامة، وليسلم أهل العلم والمتمسكون بمنهج السلف من لسانك، فإنه أذكى لقلبك، وأسلم لدينك وأبقى لعملك، ولذلك ما نزع بركة العلم وثمرته من طالب العلم إلا بسبب هذه المسالك، والجحاح فيما لا تحتمله المسألة، قد انشغلنا ببعضنا عن أهل الباطل من العلمانيين.

□ دليل من قال: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود: الدليل الأول:

(ح-٢٣٥٣) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٥٤) ما رواه مسلم من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل^(٢).

[انفرد به عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦-٥١١).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قليل الحديث، وكلها عن عمه يزيد بن الأصم، وقد روى عنه ابن عيينة، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢١/٥)، وسكت عليه. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر في التقریب: مقبول، يعني: حيث يتابع، ولم يتابع في الرواية عن عمه يزيد بن الأصم. وأخرج له مسلم هذا الحديث شاهداً لحديث أبي ذر، وساق له حديثاً آخر في صفة السجود في الشواهد أيضاً، وثالثاً في لعن اليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد في المتابعات. وقد رواه سعد بن هشام عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، والوقف أرجح من حيث الصنعة، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وسيأتي تخريج الأثر الموقوف في الآثار إن شاء الله تعالى. وقال أحمد الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. فقيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث=

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٥٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الأعلى، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار^(١).
[صحيح]^(٢).

- = أبي ذر، ليس يصح إسناده ... انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١١٩).
- (١) المسند (٤/٨٦).
- (٢) انفرد به سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به، رواه عبد الأعلى كما في مسند الإمام أحمد (٤/٨٦) و (٥/٥٧)، وسنن ابن ماجه (٩٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٦)، ومحمد بن جعفر كما في مسند الإمام أحمد (٤/٨٦).
- ومعاذ بن معاذ كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٦)، وشرح معاني الآثار (١/٤٥٨)، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كما في مسند الروياني (٨٨٠)، وسعيد بن عامر كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٦).
- ومحمد بن بشر وعبد جعفر بن عوف كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٥)، ثمانية روه عن سعيد بن أبي عروبة به.
- وخالف سعيداً معمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٥١) فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
- ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، سمع من قتادة، وهو صغير، فلم يضبط.
- ورواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة، قال: ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة والحائض. موقوف بسند صحيح.
- ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة موقوفاً.
- ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً. والوقف أرجح.
- وقتادة مكث، ولا يستغرب منه التعدد في الأسانيد، وأوماً الإمام أحمد إلى تضعيفه.

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٥٦) ما رواه النسائي من طريق عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة فصلى إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار^(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا عون به: وفيه: والمرأة والحمار يمرون من ورائها^(٢).

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: نفي بطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار من وراء السترة. ومفهومه: أنه لولا السترة لبطلت؛ إذ لا معنى للتخصيص على مرور الكلب والمرأة والحمار دون غيرها إلا بطلان الصلاة بمرورها بين يدي الإمام بلا سترة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن رجب: «يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى»^(٣).

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٥٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثنا راشد بن سعد،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم

(١) رواه محمد بن بشار كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٧٢)، وفي الكبرى له (٨٥٠)، ٩٥٦٣، وتهذيب الطبري الجزء المفقود (٤٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٣٤).

ورواه الدورقي وأبو موسى محمد بن المشني، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٤١)، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٤/٤).

شيء إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قرأنا بدواب سوء^(١).

[رجاله ثقات، إلا أنه معل^(٢)].

الدليل السادس: من الآثار

(ث-٥٧٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة،

(١) المسند (٦/٨٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/٨٤).

ومحمد بن عوف الطائي كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٨٤) (ثقة).
وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة كما في مسند الشاميين للطبراني (٩٩٠) (صدوق)، ثلاثتهم عن أبي المغيرة به.

صفوان هو ابن عمرو (ثقة)، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج (ثقة).
والحديث معلول بعليتين:

الأولى: أن راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال، وهو قليل الرواية عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها.
الثانية: المخالفة، فقد خالف راشد بن سعد الحفاظ من أصحاب عائشة، منهم:
الأسود بن يزيد، وروايته في البخاري (٥١٤)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

الثاني: مسروق، وروايته في صحيح البخاري (٥١١)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

الثالث: عروة وروايته في صحيح البخاري (٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٢٦٨-٥١٢)،
الرابع: القاسم بن محمد، وروايته في البخاري (٥١٩) أربعتهم روه عن عائشة أنها قالت
عندما قيل لها: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود، فاعترضت عليهم
باعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي.

فلو كان عندها شيء مرفوع عن النبي ﷺ أكانت تنسب القول إليهم؟ بل أكانت تعترض
عليهم بما اعترضت؟! فهي أتقى وأجل أن تعارض السنة المرفوعة بالرأي، فواضح أن
هذه الرواية عنها لا شيء.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/١٢٤): «هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير
شك، ووهم في ذلك، وإنما الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ، عنها، أنه ذكر عندها
ذلك، فقالت: لقد قرئتمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى.

وقد ذكر الميموني أن أحمد ذكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود، عن عائشة مرفوعاً: (يقطع
الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود)، فقال أحمد: غلط الشيخ عندنا؛ هذا عن رسول الله ﷺ،
وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟! يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ لما قالت ما قالت.

عن عبيد الله بن أبي بكر، قال:

سمعت أنسًا يقول: يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب^(١).

[وسنده صحيح، وسبق تخريجه]^(٢).

(ث-٥٧٥) ومنها: ما رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار من طريق معاذ

ابن معاذ وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

عن أبي هريرة، قال: يقطع الصلاة: الكلب والحصار والمرأة.

[اختلف في وقفه ورفعها، وصحح الدارقطني الوقف]^(٣).

(١) المصنف (٢٨٩٩).

(٢) في صدر هذه المسألة عند الرواية المرفوعة عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه قتادة، واختلف عليه.

ف قيل: عنه عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة بزيادة سعد بن هشام. وفي الإسنادين روي موقوفًا ومرفوعًا.

وقد رواه عن قتادة ثلاثة من كبار أصحابه: ابن أبي عروبة، وهمام، روياه عن قتادة موقوفًا، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا، ومرة على الشك في رفعه، مما يدل على اضطراب هشام فيه، وقد تفرد هشام في رفعه في إحدى الروايات عنه، فكانت رواية هشام الموقوفة أولى أن تكون محفوظة من روايته المرفوعة؛ لموافقتها لرواية ابن أبي عروبة وهمام.

ورواه همام ووافقه الدستوائي في إحدى الروايات عنه، بزيادة سعد بن هشام بين زرارة وبين أبي هريرة، ولم يختلف على ابن أبي عروبة في إسقاط سعد بن هشام.

وزيادة سعد بن هشام في إسناده أولى أن تكون محفوظة لاتفاق همام، وهشام في إحدى الروايات عنه على زيادته.

فإذا اختلف هؤلاء الثلاثة من أصحاب قتادة في حديث واحد، فالقول ما اتفق عليه اثنان منهم، وما انفرد به واحد منهم مخالفًا لهما تجنبناه.

فقد اتفق كل من همام وهشام على زيادة سعد بن هشام.

واتفق كل من همام وابن أبي عروبة وهشام في إحدى الروايات عنه على كونه موقوفًا، وهذا هو المحفوظ.

قال الدارقطني كما في العلل (٩/٩٢): الصحيح حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة». يعني: من قوله، فرجح الوقف وزيادة سعد بن هشام.

هذا هو الاختلاف على قتادة على سبيل الإجمال، وإليك التفصيل.

= رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة موقوفًا. ليس في إسناده سعد بن هشام. رواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٧٩) من طريق معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه هشام [الصواب همام والتصويب من التنقيح (٢/ ٣١٥)] ذكره الدارقطني في العلل (٩٢/ ٩)، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفًا. فهنا اتفق همام وابن أبي عروبة على روايته عن قتادة موقوفًا، وهو المحفوظ. ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه فيه:

ف قيل: عنه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة مرفوعًا. رواه معاذ بن هشام كما في مسند أحمد (٢/ ٢٩٩)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٧٩)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٧)، وسنن ابن ماجه (٩٥٠).

وابن أبي عدي كما في مسند البزار (٩٤٦١)، كلاهما (معاذ وابن أبي عدي) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. هكذا مرفوعًا، وبزيادة سعد بن هشام في إسناده.

قال البزار: ولا نعلم روى سعد بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا هذا الحديث. وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة مرفوعًا، بإسقاط سعد بن هشام. رواه يحيى بن سعيد القطان كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩٢/ ٩)، عن هشام به. ورجح الإمام أحمد رواية الوقف.

قال الإمام أحمد نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢١): «حدثناه يحيى، قال: شعبة رفعه، وهشام لم يرفعه.

قال الإمام أحمد: كان هشام حافظًا.

قال ابن رجب: هذا ترجيح من أحمد لوقفه».

وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة بالشك في رفعه.

رواه إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٥)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٨٠)، عن هشام الدستوائي به، قال أبو هريرة: يقطع الصلاة الكلب، والحمار والمرأة، قال هشام: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

هكذا رواه بالشك في رفعه، وبإسقاط سعد بن هشام من الإسناد.

وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفًا بإسقاط سعد بن هشام. رواه عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم، عن هشام به، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩١/ ٩). فأصحاب هشام، اختلفوا عليه، فتارة يجزم برفعه، وتارة يجزم بوقفه، وفي رواية ثالثة: يشك في الرفع، وتارة يسقط سعد بن هشام، وتارة يذكره، وقد رجحت رواية الوقف، وزيادة ذكر =

(ث-٥٧٦) وروى عبد الرزاق، عن ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال،

عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقْتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتُموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسرُّون به، فلما فرغوا مات^(١).

[إسناده صحيح إلا أن رأي الحكم مخالف للسنة المرفوعة من حديث ابن عباس في مروره بالأتان بين يدي الصف ولم ينكر عليه]^(٢).

= سعد بن هشام في إسناده؛ لوجود من تابعه على ذلك، والله أعلم.
(١) المصنف (٢٣٢٠).

(٢) هذا الأثر قد رواه عن الحكم ثلاثة:

الأول: عبد الله بن الصامت، عن الحكم.

رواه حميد بن هلال بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، واختلف على حميد: فرواه سليمان بن المغيرة، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٢٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٠٩/٣) رقم ٣١٥١، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن الحكم الغفاري موقوفاً.

ورواه مبارك بن فضالة كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٦٥)، ومسند السراج (٤٠١)، وفي حديثه (٣٨٨)، فرواه عن حميد به: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو يصلي بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة... وفيه: إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه الكلب أو الحمار أو المرأة أن نعيد الصلاة.... وذكر نحو سليمان بن المغيرة. فرجع مبارك بن فضالة الحديث، وهو وهم، قال فيه أحمد: كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً، ويقول في غير حديث: عن الحسن البصري، حدثنا عمران، وحدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك.

= الثاني: الحسن البصري، عن الحكم الغفاري.

ولو صح هذا لكان دليلاً على تفسير القطع بالبطلان، وفيه بحث سوف يأتي مستقلاً في المسألة التي بعد هذه إن شاء الله تعالى، وعلى أن ستره الإمام ليست ستره للمأموم، وأن المرور بين يدي المأموم يفسد صلاته ولو اتخذ إمامه ستره، وهذا مخالف للسنة المرفوعة من حديث ابن عباس، ومخالف لقول عامة أهل العلم، إن لم يكن مخالفاً للإجماع.

□ وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الأدلة بأجوبة منها:

الجواب الأول:

تضعيف الأحاديث الواردة بقطع الصلاة.

قال ابن رجب: «فمنهم من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه»^(١).

وأخرج البخاري حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي من الليل، وترجم له في صحيحه فقال: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء^(٢).

= رواه يونس بن عبيد كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٦٤)،
ويزيد بن إبراهيم التستري كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٧٣)، كلاهما عن الحسن
عن الحكم الغفاري به موقوفاً، وسنده صحيح إن ثبت سماع الحسن من الحكم الغفاري رضي الله عنه.
ورواه معمر عن سمع الحسن به كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣١٨).
وخالفهم حوشب، فرواه عن الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ:
يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١١) رقم ٣١٦١، من طريق محمد بن أبي بكر
المُقَدَّمي: حدثنا عمر بن رُذَيْح: حدثنا حوشب به، والمحفوظ وقفه على الحكم.
الثالث: أبو طالب الضبي، عن الحكم الغفاري.

رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ٥٦٦) من طريق معاذ بن هشام، قال:
حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي طالب الضبي: أن الحكم الغفاري -وكانت له صحبة مع النبي ﷺ-
صلى بأصحابه، فمرَّ حمار بينه وبين الصف، فأعاد الصلاة، فقالوا: أميرنا صلى الصبح أربع ركعات
فقال: اللهم أرحني منهم، وأرحهم مني؛ فما جمَعَ الجمعة الثانية حتى مات.

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩).

وقال الشافعي عن حديث أبي ذر: ... إنه عندنا غير محفوظ...^(١).
 وقال أحمد الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. ف قيل له: حديث أبي ذر؟ قال:
 «هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده...»^(٢).
 ويفهم من كلام الإمام أحمد أنه لا يرى حديث أبي هريرة صحيحاً، وهو في
 مسلم، وكذا حديث عبد الله بن مغفل، لقوله: هاتوا غير حديث أبي ذر، فكأنه لم
 يرد عنده في الباب إلا حديث أبي ذر، ومع ذلك أتبعه بقوله: ليس يصح إسناده.
 وقد علمت أن مسلماً رواه من حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق عبيد الله
 ابن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وسبق تخريجه.
 □ ورد هذا الجواب:

أما عدم تخريج البخاري لحديث أبي ذر؛ فلأنه ليس على شرطه، فلم يخرج
 البخاري في صحيحه لعبد الله بن الصامت شيئاً.
 ومثله يقال في حديث أبي هريرة، فإنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن
 الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، ولم يخرج لهما البخاري شيئاً في الصحيح.
 ولا يلزم من كون الحديثين ليسا على شرط البخاري ألا يكونا صحيحين،
 خاصة حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة قد روي من غير طريق يزيد بن الأصم.
 وأما تضعيف الإمام أحمد لحديث أبي ذر فقد انفرد بنقله الحسن بن ثواب، وهو
 من المقرين من الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، إلا أنه لم يبين علة تضعيفه غير
 أنه قال: لا يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس أنه مر على بعض الصف،
 وهو على حمار، وكان علقته عند الإمام أحمد معارضته لهذا الحديث، ولحديث عائشة
 في اعتراضها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، وذلك لا يوجب تضعيفاً، كشأن
 الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ولا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، ولم
 يتعذر، وقد ذهب الإمام أحمد إلى الأخذ بحديث أبي ذر في إحدى الروايتين عنه.
 كما أن نقل الحسن بن ثواب معارض بما نقله المروزي وعلي بن سعيد عنه.

(١) اختلاف الحديث (٦٢٣/٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/١١٩).

فقد نقل المروزي عن الإمام أحمد، أنه قال عن حديث أبي ذر: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد.

وقال في رواية علي بن سعيد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة، يعني: عن حميد بن هلال، ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء^(١). وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «ما في قلبي منه شيء»^(٢). وقال الترمذي: حديث أبي ذر حسن صحيح.

وصححه البيهقي مع ما هو معلوم عنه من نصرة مذهب الشافعي، فلم يوافق إمامه على تضعيفه. قال في معرفة السنن: «هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وله شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس، عن النبي ﷺ...»^(٣).

وقال ابن المنذر: «هو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب....»^(٤). فتصحيح الإمام أحمد لحديث أبي ذر الموافق لتصحيح مسلم والترمذي والبيهقي وابن المنذر مقدم على تضعيفه المجلل لحديث أبي ذر. وأما كونه يفهم من كلام الإمام أحمد تضعيف حديث أبي هريرة، فإنه وإن لم يكن صريحاً فربما يرجع لتفرد عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولوجود الاختلاف فيه على أبي هريرة في روايته موقوفاً، ومرفوعاً.

فقد رواه قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، والوقف أصح في طريق قتادة، وسبق تخريجه.

وقد يقال: يحتمل تفرد الراوي عن أهل بيته ما لم يروه غيره. ولو رجحنا الموقوف على المرفوع من جهة الإسناد، وهو ظاهر من حيث

(١) فتح الباري لابن رجب (١١٨/٤).

(٢) مسائل ابن هانئ (٣٣٠).

(٣) معرفة السنن (٢٠٠/٣).

(٤) الأوسط (١٠٤/٥).

الصنعة، فمثله لا يقال بالرأي، فإنه لا معنى لاختصاص الكلب الأسود من الأبيض، ولا التنصيص على الحمار دون سائر الدواب مدخل للاجتهاد، مما يجعل الموقوف في حكم المرفوع، وقد خرج مسلم شاهداً لحديث أبي ذر. وأما تضعيف حديث أبي ذر لمعارضته لحديث ابن عباس وحديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فإنه لا معارضة بينهما على الصحيح، وسوف يأتي الجواب عليه إن شاء الله تعالى عند الاحتجاج بهما.

الجواب الثاني:

بعض العلماء رجع أحاديث عدم القطع على حديث أبي ذر وأبي هريرة وقدم أسباباً للترجيح:

منها: أن أحاديث عدم القطع أكثر.

ومنها: أن أحاديث عدم القطع يوافقها ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

ومنها: أن النبي ﷺ، وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً منهما. ومنها: أن السترة للمصلي ليست واجبة في قول جماهير أهل العلم، وقد صلى النبي ﷺ في المسجد الحرام، والناس يطوفون بين يديه، ولم تبطل صلاته^(١).

□ ورد هذا الجواب بما يلي:

وأما الجواب عن الترجيح بالكثرة: فلا نسلم أن أحاديث القطع حديث واحد، بل ورد مسنداً من عدة أحاديث، منها حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وكلاهما في مسلم، وحديث عبد الله بن مغفل، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه، وصح موقوفاً من قول جماعة من الصحابة، وليست العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بالصحة وقوة الدلالة، فحديث أبي ذر نص في المسألة، وأحاديث عدم القطع الصريح منها لا يصح، والصحيح منها غير صريح، والجمع بينهما ممكن في أصح قولي أهل العلم. قال ابن القيم: «فإن لم يكن سترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة

(١) اختلاف الحديث (٨/٦٢٣).

والحمار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن المغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه....»^(١).

وأما معارضة حديث أبي ذر بحمل النبي ﷺ لأمامة في صلاته: فلا تعارض بينهما؛ لأن الكلام عن مرور المرأة، وإذا أطلقت المرأة فالمقصود البالغ في أصح قولي العلماء، ودخول الصغيرة في مسمى المرأة لا يكون إلا بتجاوز أو بقرينة، كما لا يدخل الصبي في مسمى الرجل إلا بتجاوز، أو قرينة.

قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، فلو مرت طفلة لم تقطع الصلاة على الصحيح، على أن أمامة إذا وضعها النبي ﷺ فهو لا يضعها في قبلته، وموضع سجوده، وإنما يضعها بجانبه؛ ليسهل حملها مرة أخرى إذا قام، وحتى لو وضعها أمامه فلا يعد هذا مروراً، فلا تعارض بين الحديثين.

وأما معارضة حديث أبي ذر بظاهر القرآن: فلا تبطل صلاة الرجل بعمل غيره؛ لأن من مسلمات الشرائع السماوية: ألا تزر وازرة وزر أخرى.

□ فالجواب على هذا:

أولاً: لا نسلم أن العبادة لا تبطل بفعل الغير إذا دل دليل على البطلان، أرأيت لو أن رجلاً ألقى على المصلي نجاسة، أو سلبه ما كان يستر عورته، وكان عنده سترة غيرها، فإن صلاته تبطل، ولم يكن ذلك من كسبه، ومثله لو انفض العدد الواجب لانعقاد الجمعة على القول بوجوب عدد معين.

ثانياً: أن الآية التي اعترض بها تخبر عن الإثم، وهو حكم تكليفي، وليس في البطلان وهو حكم وضعي، وقد يجتمعان، وقد يفترقان، فكان على المصلي أحد أمرين: إما أن يتخذ سترة، وإما أن يدفع المار بين يديه، فإذا لم يتخذ سترة، ولم يدفع المار بين يديه فقد تسبب هو في قطع صلاته، وهذا تقصير منه، فيجتمع فيه حقه الإثم والبطلان للتسبب.

جاء في حاشية الصاوي: «استشكل بعضهم إثم المصلي بأن المرور ليس من فعله، ولم يترك واجباً، فإن السترة إما سنة أو مندوبة، فكيف يكون آثماً بفعل غيره؟ وأجيب: بأن المرور - وإن كان فعل غيره - لكن يجب عليه سد طريق الإثم، فأثم لعدم سده»^(١).
وأما إذا امتثل الأمر الشرعي، فاتخذ السترة، وحاول منع المار بين يديه، فأبى المار، فإنه لا إثم عليه، وإن بطلت صلاته، والإثم على المار وحده، كخروج الريح من المصلي فإنه يفسد الصلاة من جهة الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فإن كان متعمداً أثم على إفساد صلاته، وإلا لم يأثم.

وقد قسم المالكية الإثم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: فقد يأثم المار والمصلي: كما لو كان المار له مندوحة، والمصلي صلى لغير سترة.

القسم الثاني: قد لا يأثم أحد منهما: كما لو كان المار مضطراً، والمصلي قد احتاط واتخذ سترة.

القسم الثالث: قد يأثم المصلي وحده: كما لو كان المار لا مندوحة له، والمصلي لم يتخذ سترة.

القسم الرابع: قد يأثم المار وحده: كما لو كان له مندوحة، واتخذ المصلي سترة^(٢).

وهذا التقسيم ليس محل وفاق، وإنما أردت منه الجواب عن الاعتراض ببطالان الصلاة بفعل الغير.

□ ورد هذا الجواب:

بأن المبطل للصلاة ليس الإخلال بالسترة، وإنما المبطل لها مرور المرأة أو الكلب أو الحمار، فهو فعل من كسب الغير، ألا ترى أنه لو لم ينصب سترة، ولم يمر هؤلاء بين يديه لم تبطل صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة؟^(٣).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٣٧).

(٢) شرح الخرشي (١/٢٧٩)، أسهل المدارك (١/٢٢٧)، حاشية الصاوي (١/٣٣٧).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (١/٣٢٧).

□ وأجيب على هذا الرد:

أن فعل الغير إنما أبطل؛ لأجل الإخلال بالسترة، ألا ترى أنه لو مرَّ هؤلاء من وراء السترة لم تبطل صلاته.

وأما معارضة حديث أبي ذر باعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ: فلي فيه وقفة وحده، باعتباره من أقوى ما يعتمد عليه الجمهور برد حديث أبي ذر.

وأما الجواب عن صلاة النبي ﷺ في الحرم والناس يطوفون بين يديه: فلم يصح ذلك؛ لأن المحفوظ أنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ففي الإسناد إبهام الوسطة بين كثير وبين جده، وسبق تخريجه، وعلى فرض صحته، فإن العلماء مختلفون في استثناء الحرم من تحريم المرور بين يدي المصلي، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

الجواب الثالث:

بعض العلماء يرى أن الأحاديث المرفوعة متعارضة، والسبيل إذا تعارضت الأدلة أن نقدم ما عليه عمل الصحابة.

قال ابن رجب: «وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم، وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد»^(١).

□ ونوقش هذا:

أن هذا مسلك جيد، لكنه لا يصار إليه إلا بشرط تعذر الجمع؛ لأن الترجيح يؤدي إلى تعطيل أحد الدليلين، وهما صحيحان، بخلاف الجمع إذا أمكن بلا تكلف، فإن فيه إعمالاً لكلا الدليلين، ولم يتعذر الجمع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإني لا أعلم أن هذا القول قد صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما الذي صح عنه أن الصلاة لا يقطعها شيء من الخلفاء الراشدين: هم علي وعثمان وقال به من الصحابة عائشة، وابن عمر وإحدى الروائتين عن ابن عباس،

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/١٣٤).

وقد خالفهم غيرهم من الصحابة.

الجواب الرابع:

ذهب بعضهم إلى أن أحاديث القطع منسوخة بحديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، وبصلاة النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة، ويكون الأتان ترتع بين يديه ولم ينكره أحد، وهذه طريقة الطحاوي وبعض الشافعية.

□ وتعقب:

بأن النسخ لا يصار إليه إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ لم يتحقق، والجمع لم يتعذر.

الجواب الخامس:

تأويل قطع الصلاة بغير الإبطال، كتأويله بنقص الصلاة، فإنه يطلق على إنقاص الشيء لغة بإبطاله، أو على قطع الذكر، ونحو ذلك.

□ ورد هذا الجواب:

بأن الأصل في الكلام حمله على الظاهر، ولا نلجأ إلى التأويل إلا مع تعذر الظاهر، ووجود قرينة تسوغ التأويل ولي وقفة مستقلة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من بحث هذه المسألة، حتى لا يتشعب بنا الحديث.

□ دليل من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد^(١).

(١) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

وجه الاستدلال:

حملوا قوله: (يصلي إلى غير جدار) أي: يصلي إلى غير سترة.
قال الشافعي في اختلاف الحديث: «قول ابن عباس: (إلى غير جدار) يعني:
والله أعلم إلى غير سترة»^(١).

وترجم البيهقي عليه باب من صلى إلى غير سترة.
وقال الحافظ في الفتح: قوله: (إلى غير جدار أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي
وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن
المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: (والنبي ﷺ
يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره)^(٢).

وقال أيضًا: «فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة»^(٣).
□ ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

لم يفهم الإمام البخاري من قوله: (صلى إلى غير جدار)، الصلاة إلى غير
سترة، ولهذا بوب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.
وقال العراقي في طرح التثريب: «لا يلزم من قوله: (إلى غير جدار) ألا يكون ثم
سترة، وإن كان الشافعي قد فسر قوله: (إلى غير جدار) أن المراد إلى غير سترة»^(٤).
وقال ابن دقيق العيد: «ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»^(٥).

فالظاهر أن ابن عباس أراد من نفي الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ
كانت في فضاء لا بنيان فيها، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فيلزم
من نفي (الجدار) نفي البنيان، ولا يلزم من نفي البنيان نفي العنزة والحربة،

(١) اختلاف الحديث (٦٢٣/٨).

(٢) فتح الباري (١/١٧١).

(٣) فتح الباري (١/٥٧١).

(٤) طرح التثريب (٢/٣٩١).

(٥) الإحكام (١/٢٨٤).

فحتى يسلم الاستدلال من الاعتراض لا بد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة؛ ليكون الاستدلال به متجهًا.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (إلى غير جدار) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة سترة؛ لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك»^(١).

وأما قول الحافظ: (لو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة)، فغير مسلم؛ فالفائدة من حديث ابن عباس تخصيص حديث أبي جهيم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه). فإن عمومته: يشمل الإمام والمنفرد والمأموم، فجاء حديث ابن عباس فخصّه بالإمام والمنفرد، وأخرج المأموم من هذا العموم، فلا حرج بالمرور بين يديه. كما أن حديث أبي سعيد بدفع المار بين يديه ظاهره عموم الأمر لكل مصلٍّ أن يدفع من يمر بين يديه، فجاء حديث ابن عباس فخصّ الأمر بالدفع في حق الإمام والمنفرد، وخرج المأموم من الأمر بدفع المار.

وأما ما احتج به الحافظ من رواية البزار، فهي من غير طريق الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس، وهي رواية منكرة.

(ح-٢٣٥٩) فقد رواه البزار من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره،

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمرنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه^(٢). [أعله ابن خزيمة]^(٣).

وقد عارض الحكم بن أبان عبد الكريم:

(ح-٢٣٦٠) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا

(١) شرح القسطلاني (١/٤٦٤).

(٢) البزار (٤٩٥١).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الحادي عشر، انظر: (ح-٢١٥٣).

الحكم يعني: ابن أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول:

قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ، بعرفات، فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة^(١).

[تفرد به الحكم بن أبان عن عكرمة، وهو صدوق]^(٢).

قال أبو بكر ابن خزيمة: «فهذا الخبر يضاد خبر عبد الكريم، عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمارة إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة، فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد، قال: (وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه).

وخبر عبد الكريم، وخبر الحكم بن أبان، قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم، عن مجاهد، يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل، عن النبي ﷺ^(٣).
فإن حملنا رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قوله: (يصلي إلى غير جدار) أي: يصلي إلى شيء غير جدار، فيكون ما أجمل في رواية عبيد الله جاء مفسراً في رواية الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فلا تعارض بينهما.
(ح-٢٣٦١) ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري من طريق شعبة،

(١) المسند (١/٢٤٣).

(٢) رواه يزيد بن أبي حكيم كما في مسند أحمد (١/٢٤٣).

وحفص بن عمر العدني كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٧١)، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٣٤٤).

وإبراهيم بن الحكم بن أبان كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/٢٤٣) ح ١١٦٢٠، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، ثلاثتهم عن الحكم بن أبان به.

وإسناد الإمام أحمد قوي، فإن يزيد بن أبي حكيم صدوق، وكذلك شيخه الحكم بن أبان، وقد تابع حفص بن عمر العدني يزيد بن أبي حكيم، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه يقوي طريق يزيد بن أبي حكيم، وأما إبراهيم بن الحكم بن أبان فلا اعتبار به لشدة ضعفه.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦).

عن الحكم،

عن أبي جحيفة، قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه^(١). وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه: .. ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة^(٢). وهذا كان بالأبطح في حجة الوداع، وإذا لم يترك النبي ﷺ السترة في حجة الوداع، فصلاته في منى أو في عرفة على اختلاف الرواة، والمحفوظ الأول، ليست استثناء، فلو أراد ابن عباس من نفي الجدار نفي السترة، لعبر بنفي العنزة والحربة ومؤخرة الرحل ليدل نفي الأقل على نفي الأعلى، وليس العكس.

وإن فسرنا قوله: (يصلي إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة، فإن رواية عبيد الله في الصحيحين أصح مما تفرد به الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس والله أعلم. والتفسير الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليترك السترة، وقد أمر بها أمته، وكانت تحمل له في صلاة العيد، وكانت تضرب له العنزة في السفر ليصلي إليها. (ح-٢٣٦٢) فقد روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر^(٣).

فهذا الحديث مقطوع بصحته، ومن أصح الأسانيد، وعبيد الله في نافع مقدم على الإمام مالك، وقد نص على أن هذا فعله ﷺ في الحضر والسفر، ولفظ: (كان) مشعر بالدوام والاستمرار.

وإذا كانت رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس تحتل أن يكون صلى إلى سترة غير جدار، وتحتل أن يكون أراد من نفي الجدار نفي السترة بالكلية كان حمله على المعروف من عاداته ﷺ أولى من حمله على النادر، وهذا ما جعل البخاري يُؤَبِّ عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(١) صحيح البخاري (٥٠١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٤)، وصحيح مسلم (٢٤٥-٥٠١).

قال ابن حجر: «وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته عليه السلام أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: وكان يفعل ذلك في السفر»^(١).

الوجه الثاني:

هل المرور بين يدي المأموم إذا كان إمامه لا سترة له كالمرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صليا إلى غير سترة؟

فلو فرضنا أن حديث ابن عباس صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى غير سترة لكانت دلالة لا تتجاوز: صحة صلاة المأموم إذا مر أمامه حمار، ولم يتخذ إمامه سترة، ولكن ليس في الحديث ما يدل على أن المنفرد والإمام كذلك فالحاق الإمام والمنفرد من باب دلالة القياس، لا من باب دلالة النص.

فالأحاديث في قطع صلاة الرجل محمولة على صلاة المنفرد والإمام، ولم تتعرض للمأموم.

فحديث أبي ذر: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل. رواه مسلم^(٢).

لم يخاطب به المأموم، بدليل أن الإمام إذا لم يتخذ سترة لا يؤمر المأموم باتخاذها، ولا أعلم نصاً يستحب للمأموم اتخاذ السترة إذا ترك الإمام اتخاذها.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «ويؤمر الإمام والمنفرد بسترته»^(٣).

قال خليل في التوضيح: «المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف. قاله ابن بشير»^(٤).

وقال ابن مفلح في الفروع: «وسترة الإمام سترة لمن خلفه (و)، ولا عكس

(١) الفتح (١/ ٥٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١١٥).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣).

(و)، فلا يستحب للمأموم سترة، وليست سترة له...»^(١).
ورمز بالواو للمسألتين إشارة إلى اتفاق الأئمة الأربعة عليه، وأن المسألتين من مسائل الخلاف وإلا لرمز لهما بحرف (ع).
وقال في المبدع: «لا يستحب لمأموم سترة، وليست سترة له وقال صاحب النظم: لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين...»^(٢).
وقال ابن عبد البر نقلاً من شرح الزرقاني على الموطأ: «حديث ابن عباس هذا -يعني: مروره بالأتان بين يدي الصف- يخص حديث أبي سعيد: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه)؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»^(٣).
وقال اللخمي من المالكية: «ومن صلى مأموماً فليس عليه أن يصلي إلى سترة، وذلك على إمامه، فإن صلى الإمام إلى غير سترة لم يؤتم به»^(٤)، ولم يرشده إلى اتخاذ السترة.
وترك الصلاة خلفه لترك السترة هذا رأي للرخمي، وليس للمذهب، بل الصحيح أن الصلاة لا تترك خلف الإمام من أجل ترك السترة، ويوعظ.
(ح-٢٣٦٣) وقد روى البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم^(٥).
وجه الاستدلال:
جاء في فتح الباري: «قوله: (وإن أخطئوا) أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه»^(٦).

(١) الفروع (٢/ ٢٦٢).

(٢) المبدع (١/ ٤٣٩).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٠)، ونقله بحروفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧٢).

(٤) التبصرة للرخمي (٢/ ٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

وقول جمهور الفقهاء وبعض الشافعية: سترة الإمام سترة للمأموم^(١)، لا يقصدون أن سترة الإمام سترة للمأموم حقيقة، وإلا لكان المرور بين المأموم وسترة الإمام قاطعاً لصلاته كالمرور بين الإمام وبين سترته، وليس الحكم كذلك بالاتفاق إلا ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري، ولا يصح، وسبق تخريجه.

(ث-٥٧٧) وروى عبد الرزاق في المصنف عن معمر،

عن قتادة، أو الحسن أو كليهما قال: إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي القوم، فإنه يقطع صلاة الصف الأول، ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف^(٢).

(١) قال الترمذي في السنن (١٥٧/٢): «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه».

وقال عبد الرزاق في المصنف (١٨/٢): وهو الأمر الذي عليه الناس.

وقال ابن رجب كما في فتح الباري (١٢/٤): قول جمهور العلماء: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه... وذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء المدينة السبعة.

وقال في المغني (١٧٤/٢): «سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، كذلك قال ابن المنذر».

وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠٧/١)، تبیین الحقائق (١/١٦١)، التفریع فقه الإمام مالك (١/٧٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٦٧)، شرح الخرشي (١/٢٧٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٢٢)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ٦٧)، فتح المعين بشرح قرّة العين (ص: ١٣٠)، إعانة الطالبين (١/٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٥)، الفروع (٢/٢٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/٣٠٣)، المبدع (١/١٣٩)، المغني (٢/١٧٤)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩١).

وقال زكريا الأنصاري من الشافعية في الغرر البهية (١/٣٥٩): «والمعتمد أيضاً أن سترة الإمام ليست سترة للمأموم. وقيل: سترة له».

وذكر الرملي في نهاية المحتاج (٢/٥٣): أن المأموم لا يدفع المار، ليس لأن سترة الإمام سترة له، وإنما؛ لأنه لم يصل إلى سترة، والأصح في مذهبهم: أن من صلى بلا سترة فليس له الحق في دفع من يمر بين يديه.

وقال البيهقي في السنن (٢/٣٩٢) تعليقاً على قوله: (صلى إلى غير جدار): «وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة، وأن سترة الإمام سترة للمأموم»

وانظر: شرح البخاري لابن الملقن (٣/٣٨٩).

(٢) المصنف (٢٣١٩).

[ضعيف]^(١).

ولا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أمر المأموم باتخاذ سترة في حال لم يتخذ إمامه سترة له، ولا في النصوص المرفوعة، ولا في الآثار الموقوفة أن المأموم كان يتحرى عن إمامه، أكان يصلي بستره فيكتفي بها، أم لا، فيتخذ له سترة وحده، ولا يتيسر لكل مأموم الوقوف على فعل الإمام، ولم يرد في النصوص النهي عن الصلاة خلف الإمام إذا لم يتخذ سترة.

قال ابن رجب: «معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم إذا لم يمر بين يدي إمامهم»^(٢).

هذا الذي ذكره ابن رجب هو معنى قول الفقهاء: سترة الإمام سترة للمأموم. وينبغي أن يكون الحكم كذلك على قول: إن الإمام نفسه سترة للمأموم^(٣)، فالمرور بين الإمام والمأموم لا يقطع صلاة المأموم على الصحيح، فليس كالمرور بين يدي الإمام، وكيف يكون الإمام سترة للمأموم والصف قد يمتد يمينا وشمالا، بينما سترته أمام وسط الصف؟ وإذا كانوا صفوفًا كثيرة، فكيف يفصل بين المصلي وبين سترته؟ وكيف يبعد المأموم عن سترته، ولا يؤثر ذلك على حكم سترته؟ قال مالك: «لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم»^(٤).

(١) رواية معمر، عن قتادة فيها كلام؛ قال الدارقطني كما في العلل (٢٦٤٢): سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش.

ولم يسمع معمر عن الحسن البصري بينهما رجل، قاله الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، انظر: جامع التحصيل (٧٨٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٨٢٨).

وقال معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن. سير أعلام النبلاء (٦/٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٣/٤).

(٣) جاء في المدونة (٢٠٣/١): «قال ابن وهب: قال مالك: سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكونوا إلى سترة».

(٤) المدونة (٢٠٢/١).

فقوله: (لأن الإمام سترة لهم) تعليل لجواز المرور، ومع كون الإمام سترة لهم، فلم يمنع من المرور بينهم وبين سترتهم^(١).

كل ذلك جعل الزرقاني في شرحه لخليل يقول عن سترة الإمام سترة للمأموم بأنها سترة حكيمية لا حسية^(٢).

فتبين من هذا أن السترة للإمام والمنفرد، ولا سترة للمأموم، ولا يقطع المرور بين يديه مطلقاً على الصحيح، سواء أكان للإمام سترة أم صلى بدونها، وليس في النصوص ما يدل على أن المأموم مأمور بدفع المار إذا لم يتخذ إمامه سترة.

قال ابن عبد البر: «المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه؛ لأن ابن عباس قال: أقبلت ركباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد»^(٣).

وقيل: إن سترة الإمام سترة للمأموم في عدم الإبطال بالمرور، لا في إباحة المرور بين يدي المأموم، فإن المرور بين يديه ممنوع حتى لا يشغله، حكاية بعض الحنابلة^(٤). وحديث ابن عباس يدفع هذا القول، والتعليل بالاشتغال خلاف العلة المنصوصة بالأمر بالسترة، فهي لدفع الشيطان؛ حتى لا يقطع عليه صلاته، والاشتغال بدفع المار أكثر شغلاً من تركه يمر بين يديه، كما أن المرور بين يدي المصلي يشغله، ولو كان من وراء السترة.

(١) ومع أن العبارة صريحة للإمام مالك، بأن المرور لا يمنع في حق المأموم، إلا أن أصحابه استشكلوا عبارته، كيف يكون الإمام سترة للمأموم، ويجوز المرور بين المأموم وسترته. فقيل: إن الإمام سترة لمن يليه حساً، ولغيره حكماً فقط، والممنوع فيه المرور هو الأول فقط. وهذا بعيد، فإن إطلاق جواز المرور من الإمام مالك لم يفرق فيه بين من يلي الإمام وغيره. وقيل: إن قولهم: الإمام سترة لهم على تقدير حذف مضاف، أي: سترة الإمام سترة لهم. انظر: التوضيح (٣/٤)، لوامع الدرر (٢/١١٤)، شرح الخرشني (١/٢٧٨).

(٢) شرح الزرقاني على خليل (١/٣٦٧).

(٣) التمهيد (٤/١٨٧).

(٤) الإنصاف (٢/١٠٥)، المبدع (١/٤٣٩).

فإذا كان المأموم لا يؤمر باتخاذ سترة مطلقاً حتى ولو لم يتخذها الإمام، ولا يؤمر بدفع المار بين يديه على الصحيح، فكيف يمكن القول ببطلان صلاته بمرور أحد بين يدي الصف؟ ثم يتخذ ذلك حجة على إهدار حديث أبي ذر في عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار بين يدي الإمام!.

فإن قلت: كيف يمكن بطلان صلاة المنفرد والإمام، ولا تبطل صلاة المأموم؟
 فالجواب: أن هناك علاقة بين الأمر بالسترة وبطلان الصلاة بالمرور، فالمنفرد والإمام مأموران باتخاذ السترة؛ لدفع تأثير المرور على صلاتهما، بخلاف المأموم فلا تأثير للمرور بين يديه فلا يؤمر باتخاذها حتى ولو تركها إمامه.
 وعلى القول ببطلان صلاة الإمام بالمرور بين يديه، هل تبطل صلاة المأموم تبعاً لإمامه؟

هذه مسألة أخرى، فالخلاف فيها كالخلاف في الإمام إذا سبقه الحدث، أتبطل صلاة المأموم؛ لبطلان صلاة إمامه أم أن بطلان صلاة الإمام لا يلزم منها بطلان صلاة غيره؛ لأن كل واحد منهما له صلاته المستقلة؟ وسبق بحثها بصورها المختلفة، ولله الحمد، وهذه المسألة فرع من فروعها، والراجح أن صلاة المأموم مستقلة عن صلاة الإمام في الجملة، وإن كان يتحمل عنه بعض الأمور مما بيته في صفة الصلاة.

الوجه الثالث:

تفرد الإمام مالك بلفظ: (يصلي بالناس إلى غير جدار) مع الاختلاف عليه في ذكرها. قال ابن رجب: «لا نعلم أحداً ذكر في حديث ابن عباس: (إلى غير جدار) غير مالك»^(١).

وكان يمكن أن يعتبر تفرد مالك زيادة من ثقة لإمامته وضبطه، لولا أن الإمام مالكا نفسه قد اختلف عليه في ذكرها، فمن رويها عنه بلا ذكرها أكثر عدداً، وفيهم من يعد في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة؛ لموافقتها سائر من رواه عن الزهري غير الإمام مالك، كابن عيينة ويونس، ومعمّر

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٤).

وابن أخي ابن شهاب حيث روى الحديث بلا ذكرها^(١).

□ ورد عليهم:

بأن الاختلاف على مالك وقع في الطبقة الأولى من أصحابه فعبد الله بن مسلمة رواها عن مالك في إحدى الروايتين، وعبد الله بن يوسف ثقة ثبت فيما يرويه عن مالك وإسماعيل بن أبي أويس، وإن كان له غرائب عن مالك، لكن الراوي عنه الإمام البخاري، وقد أخرج إسماعيل أصوله للبخاري فانتقى منها، يقابلهم جماعة مثلهم في الضبط والإتقان، لم يذكروها، وصححها الإمام البخاري، وخرجها في صحيحه، فلا يبعد أن يكون مالك تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، وهذا لا يمنع أن تكون محفوظة، والله أعلم.

(١) الحديث رواه الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به.

واختلف على الزهري في قوله: (إلى غير جدار)،

فرواه ابن عيينة، ويونس، ومعمّر، وابن أخي ابن شهاب، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقرة، وابن سمعان، ورواه عن الزهري به، وليس في روايتهم قوله: (يصلي إلى غير جدار).

ورواه مالك بن أنس إمام دار الهجرة، واختلف عليه أصحابه في ذكر قوله: (يصلي إلى غير جدار).

فرواه عبد الله بن يوسف، ومطرف بن عبد الله، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن بكير، كلهم روه عن مالك، عن ابن شهاب به، بذكر (الصلاة إلى غير جدار).

وخالفهم كل من: يحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، والإمام الشافعي، وأحمد بن أبي بكر، ثمانيتهم روه عن مالك به، ولم يذكر أحد منهم في روايته قوله: (يصلي إلى غير جدار).

ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، فرواه مرة بزيادتها، ورواه بدونها، وتجنب الإمام مسلم إخراج هذا الحرف من حديث مالك؛ للاختلاف عليه في ذكرها، وقد خرجت كل هذه الطرق في المجلد السابق في حكم اتخاذ السترة، فأغنى ذلك عن إعادته، فارجع إليه إن شئت.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/٧): «لا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: (إلى غير جدار) غير مالك، وقد خرج في الموطأ في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى».

فلعل هذا في نسخة من الموطأ، ولم أقف على ذكر هذا الحرف في المطبوع من نسخ الموطأ، وراه مالك في المدونة (١/٢٠٣)، ولم يذكر هذا الحرف، فالحق أعلم.

□ ويجب على هذا الرد:

بأن وقوع الاختلاف بين أصحاب الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام مالك يخرجهم من العهدة، ويجعل التبعة على الإمام مالك نفسه، لا على الرواة عنه، وإمامة مالك وضبطه وندرة أوهامه لا يدفع احتمال اضطرابه؛ لتعذر ترجيح بين الرواة عنه، وما من إمام مهما علا كعبه في الحفظ والإتقان إلا ويقع منه ما لا يعصم منه بشر، وكون الإمام البخاري قد صححها في صحيحه فهذا اجتهاده، والإمام مسلم قد تجنب تخريج هذا الحرف من الحديث، وإن كانت على شرطه، ولعل ذلك يعود للاختلاف في ذكرها، ومن لم يذكر هذا الحرف عن الإمام مالك أكثر عددًا، والكثرة من مسالك الترجيح عند الاختلاف، وكل من روى الحديث عن الزهري عدا الإمام مالك لم يذكرها، وهو مسلك آخر للترجيح أيضًا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي:

أن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فذكر الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد شبهتمونا بالحر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤدي النبي ﷺ، فأنسل من قبل رجله.

وأخرجه من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن مسلم (يعني: ابن صبيح) عن مسروق، عن عائشة بنحو حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة^(١).

ورواه البخاري من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم يعني: ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد جعلتمونا كلابًا ... ثم ذكرت نحو حديث حفص، عن الأعمش، عن مسلم.

(١) صحيح البخاري (٥١٤)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

(ح-٢٣٦٥) ورواه البخاري من طريق عبيد الله (يعني: ابن عمر)، قال: حدثنا القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما. وجه الاستدلال:

دل اعتراض عائشة رضي الله عنها في قبلة النبي ﷺ على عدم قطع الصلاة بالمرور. ودل حديث ابن عباس السابق على أن الحمار لا يقطع الصلاة، فبقي الكلب الأسود لا معارض له، فيقطع الصلاة وحده^(١).

وقول عائشة: (شبهتمونا بالحمير والكلاب) يستفاد منه أمران:

الأول: أن عائشة رضي الله عنها لم يبلغها شيء مرفوع عن النبي ﷺ، وإلا لما قالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، فنسبت إليهم القول، ولو بلغها شيء مرفوع لما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة، وهي أجل من أن تعترض بعقلها على ما حكم به الله ورسوله. ومن بلغه العلم حجة على من لم يبلغه.

الثاني: قولها: (شبهتمونا) أهو تشبيه في الحكم، فيكون هذا دليلاً على أن الكلب والحمار يقطع بخلاف المرأة؟ وإلا لما قالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، ويدل عليه رواية القاسم عنها: (بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار)^(٢)، أم أن مرادها من الإنكار ذكر المرأة مقرونة بهذه الدواب؟ ولهذا قالت في رواية عروة عن عائشة في مسلم حين قيل لها: يقطع الصلاة المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء...^(٣)، يعني: أن ذكرت مع هذه الدواب.

(ث-٥٧٨) وروى عبد الرزاق في المصنف من طريق إبراهيم عنها: قالت:

(١) انظر: التحقيق (٤٢٦/١) ببعض التصرف، والأوسط لابن المنذر (١٠٤/٥).

(٢) صحيح البخاري (٥١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٥١٢).

قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار الأثر^(١)، وهذا منقطع.
وعلى هذا الاحتمال لا يستفاد منه حكم مرور الكلب والحمار، وهذا أقرب،
خاصة أنه قد صح عنها صريحاً أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب
الأسود، وسيأتي تخريجه، إن شاء الله تعالى.

وقالت في رواية: جعلتمونا كلاباً، والله أعلم.
وأصحاب هذا القول منهم من ذهب إلى أن حديث عائشة وابن عباس
ناسخان لحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وهذا توجه الطحاوي من الحنفية،
وبعض الشافعية^(٢).

ومنهم من رأى أنهما معارضان لحديث أبي ذر وأبي هريرة، ولا يلزم من المعارضة
النسخ، وهذا توجه الإمام الشافعي وأحمد^(٣)، وهو أرجح من المسلك السابق.
وقال ابن عبد البر في التمهيد: «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من
جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ، ومعارض،
فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب»^(٤).

وقال ابن المنذر: «وأما من قال: إن الكلب الأسود يقطع الصلاة، ولا يقطع
الصلاة الحمار، ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر الذي رواه الزهري، عن عروة، عن
عائشة معارضاً لخبر أبي ذر، ويجعل حديث ابن عباس في قصة الأتان معارضاً

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٣٦٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٤٥٩/١)، التعليقة للقاضي حسين (١٠٥٠/٢).

ولم يرتضه النووي فقال في المجموع (٢٥١/٣): «وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من
النسخ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع
وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في
الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً، مع أنه لو احتتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث
مقدماً عليه؛ إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضاً قاعدة معروفة، والله أعلم».

(٣) قال الشافعي في مختصر المزني مطبوع مع الأم - دار الفكر (٦٢٣/٨): «نحن لا نعلم
المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولنسنا نعلم الآخر».

(٤) التمهيد (١٦٨/٢١).

لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرى أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة إذا لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه امرأة، أو حمار جائزة لمعارضة الأخبار في ذلك»^(١).

ومما يرجح حديث عائشة وحديث ابن عباس عند الإمام الشافعي: أن كتاب الله قد قضى ألا تزر وازرة وزر أخرى، فلا يبطل -والله أعلم- عملك بعمل غيرك، وأن يكون سعي كل نفس لها وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره^(٢).

□ ونوقش هذا الاستدلال:

الجمهور انقسموا إلى قسمين: أحدهما رجح حديث عائشة على حديث أبي ذر، وبعضهم رجح القول بنسخ حديث أبي ذر بحديث عائشة، ولكل واحد من التوجهين ترد عليه مناقشة.

□ أما مناقشة طريق من سلك الترجيح، من وجوه:

الوجه الأول:

قد صح عن عائشة في رواية صحيحة عنها أنها كانت تتقي المرور بين يدي النبي ﷺ، فلو حصل منها المرور، لكان قاطعاً للنزاع.

(ح-٢٣٦٦) فقد روى الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: كنت أكون بين يدي رسول الله - ﷺ - وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أمر بين يديه، فأنسل انسلاً^(٣). [سنده في غاية الصحة]^(٤).

(١) الأوسط (١٠٤/٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مسند أحمد (١٧٤/٦).

(٤) رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١٧٤/٦)،

وأبو داود الطيالسي (١٤٧٦)، وعنه علي بن الجعد كما في البغويات (٨٧٦).

فإذا نفت عائشة رضي الله عنها مرورها بين يديه، وحديث أبي ذر وأبي هريرة نص في النهي عن المرور، لم يدخل مدُّ عائشة رجلها في قبلة النبي ﷺ في مسمى المرور.

الوجه الثاني:

لو قدرنا أن حديث النهي عن المرور يدخل فيه المكث بين يديه، والاعتراض ببعض البدن، كبسط القدمين في قبلة المصلي، والمرور، ثم جاء دليل يدل على جواز الاعتراض ببعض البدن لقولها: (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما). لكان السبيل في محاولة الجمع بين النصوص لا في إهدار بعضها وتقديم بعضها بلا مرجح، فمن ذلك:

السبيل الأول:

أن نعتبر النهي عن المرور من قبيل العام؛ لشموله أفراداً، والاعتراض ببعض البدن من قبيل الخاص، فيحرم المرور إلا ما خصه الدليل، كالنهي عن لبس الحرير يقتضي النهي عنه وعن أبعاضه، فلما جاء في النصوص ما يدل على جواز اليسير منه، خرج ذلك المقدار من التحريم، وبقي التحريم فيما عداه.

قال أحمد: «ومن الناس من يقول: إن قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ليست بحجة على هذا الحديث - يعني: من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب؛ لأن النائم غير المار»^(١).

وهذا السبيل هو أرجحها عندي، ولهذا قدمته، وسيأتي التدليل عليه إن شاء الله تعالى.

السبيل الثاني:

إذا افترضنا أن المرور والمكث والاعتراض ببعض البدن شيء واحد، لا أفراداً

= وخالد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٥)، وفي الكبرى (٨٣٣)، وعمر بن مرزوق كما في حديث أبي العباس السراج (٨٩٢)، وفي مسنده (٤١١). وبشر بن عمر كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٦٢)، خمستهم روه عن شعبة به، وسنده صحيح.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٦٤٢، ٦٤٣).

متنوعة، قال ابن عبد البر: «اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها»^(١).
فإن سبيل الجمع أن يقال: النهي عن المرور الأصل فيه التحريم، فلما جاء
الدليل بجواز الاعتراض صرف النهي من التحريم إلى الكراهة، والسبيل الأول أقوى
كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السبيل الثالث:

أن نعتبر حديث عائشة واردًا في صلاة النفل، وحديث أبي ذر في صلاة
الفرض، فيبطل المرور في حال الفرض دون النفل.
ويشكل عليه، ما قاله ابن قدامة في المغني: «لا فرق في بطلان الصلاة بين
الفرض والتطوع؛ لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى
فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا...»^(٢).

السبيل الرابع:

قوله في حديث أبي ذر: (يقطع الصلاة المرأة) فالمرأة لفظ عام يشمل المحارم
وغيرهم، وحديث عائشة خاص في شأن الزوجة، فيخص من العام ذوات المحارم،
ويبقى القطع في حق المرأة الأجنبية؛ خشية الافتتان بها.

السبيل الخامس:

أن يحمل حديث عائشة على الضرورة؛ لضيق المكان، ويلحق به ما كان مثله
كالمرور في الحرم المكي، ويحمل حديث أبي ذر في حال السعة.
السبيل السادس: وهذا سبقت الإشارة إليه، أن يقال: حديث عائشة على البراءة
الأصلية، وحديث أبي ذر ناقل عنها، وهذا على افتراض التعارض بينهما، ولا تعارض.
السبيل السابع: تخصيص حديث أبي ذر بالعلة، فقد قيل: إن العلة في قطع
الصلاة ما يحصل من التشويش، وقد قالت عائشة: إن البيوت يومئذ ليس فيها
مصاييح. فانتفى المعلول بانتفاء علته.

السبيل الثامن: يحتمل أن يكون السرير الذي عليه عائشة هو السترة، فكأن

(١) الاستذكار (٢/ ٨٥).

(٢) المغني (٢/ ١٨٥).

عائشة من وراء السترة؛ لأن قوائم السرير التي تلي النبي ﷺ بينه وبينها. والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من رواية الأسود، عن عائشة، قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير، فيصلني.... الحديث^(١).

ذكره العراقي في طرح التثريب، وقال: «وعلى هذا لا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث أبي ذر، وأبي هريرة في قطع المرأة الصلاة؛ لوجود السترة هنا»^(٢). فهذه طرق ثمانية في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبعض هذه الطرق أقوى من بعض، والأول أقواها، وكلها أولى من سبيل الترجيح.

الجواب الثالث:

أن الذي أمر بدفع المار ومقاتلته إن أبي، وعلل ذلك بأنه شيطان إشارة إلى تحريم الفعل، هو الذي أقر عائشة رضي الله عنها على بسطها لرجليها في قبلته. (ح-٢٣٦٧) فقد روى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان. متفق عليه^(٣).

فإن ذهبتم إلى أن فعل عائشة دليل الجواز، فلماذا قلتم: إن المرور بين يدي المصلي منهى عنه؟ أليس هذا ذهاباً منكم إلى التفريق بين المرور والاعتراض في الحكم؟ فضلاً عن أن يكون الاعتراض أشد من المرور.

وإن قلتم: إن فعل عائشة لا يعارض حديث أبي سعيد.

فكذلك فعل عائشة لا يعارض حديث أبي ذر، فلا يعارض العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، بل يعطى الخاص والمقيد حكمه، ويبقى العام والمطلق فيما عداه على عمومته وإطلاقه.

قال في الإنصاف: «وحيث قلنا: تبطل الصلاة بالمرور، فلا تبطل بالوقوف

(١) صحيح البخاري (٥٠٨)، وصحيح مسلم (٢٧١-٥١٢).

(٢) طرح التثريب (٣٩٣/٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥).

قدامه ولا الجلوس، على الصحيح من المذهب»^(١).

وقال ابن رجب: «ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيواناً، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان المبارك، والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين»^(٢).

وعلى هذا فلو أن المصلي عمد إلى رجل جالس، فاتخذته سترة جاز، ولم يكن جلوسه أمامه من جنس المرور المنهي عنه.

فالرسول ﷺ والذي جاء عنه أنه كان يتقي مرور الدابة ثبت عنه أنه كان يصلي إلى راحلته، وهذا صريح في التفريق بين المرور وبين الاعتراض من السنة، وليست من فهم العقول، والسنة إذا فرقت لم يكونا متماثلين، وإن بدا لأحد أنهما متماثلان فليتهم فهمه بدلاً من رد السنة.

(ح-٢٣٦٨) فقد روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها^(٣).
(ح-٢٣٦٩) وروى ابن خزيمة من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساهاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة^(٤).

[صحيح على شرط البخاري]^(٥).

(ح-٢٣٧٠) وروى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو قال: سمعت يحيى بن الجزار.

عن ابن عباس: أن جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي،

(١) الإنصاف (٢/١٠٨).

(٢) فتح الباري (٤/١٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧)، وصحيح مسلم (٢٤٧-٥٠٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٢٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧١).

(٥) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٧١).

فجعل يتقيه^(١).

[منقطع، ابن الجزار لم يسمع من ابن عباس، وهو متابع صالح لرواية عكرمة]^(٢).

(١) المسند (١/ ٢٩١).

(٢) رجاله ثقات إلا أن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس، قاله عفان، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٦)، وانظر: تحفة التحصيل (ص: ٣٤٢).

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٤): «سكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك أنه عند أبي داود، من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء، وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناده هذا الحديث، فقال: حدثنا عفان: حدثنا شعبة: أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس - ولم أسمعه-: أن جدًّا مر بين يدي النبي ﷺ ... الحديث، وكذا هو عند ابن أبي شيبة ...». واختلف فيه على شعبة:

فرواه محمد بن جعفر وهو من أثبت أصحابه كما في مسند أحمد (١/ ٣٤١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١٧).

وحجاج بن محمد المصيصي، كما في مسند أحمد (١/ ٣٤١)،

وأبو داود الطيالسي، كما في مسنده (٢٨٧٧)،

وعفان بن مسلم، كما في مسند أحمد (١/ ٢٩١)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩٦)،

وعلي بن الجعد، كما في البغويات (٩١)، ومسند أبي يعلى (٢٤٢٢)،

وسليمان بن حرب، كما في سنن أبي داود (٧٠٩)،

وحفص بن عمر الحوضي، مقروناً برواية سليمان بن حرب كما في سنن أبي داود (٧٠٩)،

وعبد السلام بن مطهر بن حسام، كما في فوائد تمام (٨٣٦)،

ومحمد بن إسماعيل الصائغ، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٩٦) كلهم روه عن

شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس على الانقطاع.

وخالفهم يحيى بن أبي بكير كما في سنن البيهقي (٢/ ٣٨٠)، فرواه عن شعبة، عن عمرو بن

مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس ... فوصله.

وابن أبي بكير وإن كان ثقة إلا أنه لو خالف في شعبة محمد بن جعفر لقدم عليه، كيف وقد

خالف جمعاً من الثقات، فلا يشك الباحث في شذوذ رواية يحيى بن أبي بكير، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس من وجه آخر:

رواه أحمد (١/ ٢٤٧)، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا أبو المعلى العطار، حدثنا الحسن

العرني، قال: ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة، قال: بشما عدلتن

بامرأة مسلمة كلباً وحصاراً، لقد رأيتني أقبلت على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس،

حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في =

والحديثان لم يتعرضا أكان النبي ﷺ يصلي جماعة، أم كان يصلي وحده نفلاً، وتفرد هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بأن ذلك وقع له، وهو يصلي جماعة، وهشام حسن الحديث إلا أنه قد خالفه غيره.

(ح-٢٣٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو مغيرة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فنظر إليّ رسول الله ﷺ فإذا عليّ رِيْطَةٌ مُّضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ ... وفيه: أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدر اتخذته قبلة، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها، ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدار، ومرت من خلفه^(١).
[تفرد بذكر درء البهيمة هشام بن الغاز، فالأقرب شذوذ هذا الفعل]^(٢).

= صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة.
علي بن عاصم فيه ضعف، لكن تابعه حماد بن زيد، وأبو المعلى العطار: هو يحيى بن ميمون الضبي، ثقة، وكذلك الحسن العرني، إلا أنه منقطع، الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.
ورواه ابن ماجه (٩٥٣)، والطبراني في الكبير (١٣٨/١٢)، ح ١٢٦٩٦، ١٢٧٠٤، من طريق حماد بن زيد، عن أبي المعلى العطار به بنحوه.
(١) المسند (١٩٦/٢).

(٢) تفرد به هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، بذكر درء البهيمة.
فقد رواه عطاء بن أبي رباح.
ومحمد بن أبي حميد (ضعيف باتفاقهم) ويأتي تخريج طريقه إن شاء الله تعالى، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، بذكر كراهة الثوب المعصفر.
وهو في صحيح مسلم من طريق طاوس، وجبير بن نفير، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بذكر كراهة الثوب المعصفر فقط، ولم يذكر فيه درء البهيمة.
=

= وهشام بن الغاز لا يعرف بالرواية عن عمرو بن شعيب، وليس له رواية عن عمرو بن شعيب إلا هذا الحديث فيما وقفت عليه.

وقد قال فيه دحيم: ثقة، وقال مرة: ما أحسن استقامته في الحديث.

ودحيم دمشقي، وهو أعلم الناس بأهل دمشق.

ووثقه يحيى بن معين. وقال في مرة: لا بأس به.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال مرة: ما أحسن استقامته في الحديث.

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة.

وقال الذهبي: صدوق عابد، ولعل قول الذهبي: أقرب إعمالاً لقول الإمام أحمد: صالح، وقول ابن معين في رواية: لا بأس به، والله أعلم.

وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده هذا الإسناد من قبيل الحسن، ما لم يتفرد بأصل، أو يخالف.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قد اشتمل على طرفين منه:

أحدهما: في النهي عن الثوب المعصفر.

والثاني: في درء مرور البهيمة بين يديه.

ولم يتفرد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في النهي عن الثوب المعصفر، فقد رواه طاوس، وجبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، وإن اختلفا في لفظه:

فلفظ: (جبير بن نفير) عند مسلم: (إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها)، ولم يذكر الإحراق.

وأما طاوس، عن ابن عباس، فرواه عنه اثنان:

أحدهما: سليمان الأحول، عن طاوس به، بلفظ: (رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أم ترك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما).

ورواه ابن طاوس، عن أبيه به، بلفظ: (أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي ﷺ، وقال: اذهب فاطرحهما، قال: أين يا رسول الله؟ قال: في النار)، وكلاهما في مسلم.

وخالفهما هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في أمرين:

الأولى: أن رواية طاوس عند مسلم أن النبي ﷺ أمره بإحراق الثوب.

وفي رواية هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب به، أن عبد الله بن عمرو هو الذي أحرقها وأن النبي ﷺ سأل، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: فهلا كسوتها بعض أهللك. زاد في رواية: فإنه لا بأس بها للنساء.

ورواية مسلم أرجح؛ لما رواه الحاكم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بسند صحيح إلى عطاء وفيه: ... أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لها الثور، ثم تطرحهما فيه، فرجعت إليها، ففعلت. وتفرد عطاء بذكر القسم.

الثاني: أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قد اختلف عليه في ذكر: (درء البهيمة).

فرواه عطاء بن رباح، ومحمد بن أبي حميد الأنصاري، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ليس =

= فيه ذكر لدرء البهيمة، واقتصرا على ذكر الثوب المعصفر.

ورواه هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب به، وزاد فيه: (ذكر درء البهيمة)، وله شاهد من حديث ابن عباس، من رواية يحيى بن الجزار، عنه، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

وقد رواه طاوس وجبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو في مسلم في كراهة الثوب المعصفر.

فحديث هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في كراهة الثوب المعصفر، حديث صحيح؛ لمتابعة عطاء بن أبي رباح متبعة تامة، ولثبوت ذلك في صحيح مسلم، والمحفوظ فيه، أن النبي ﷺ أمره بحرقه، فهو أصح من حديث عمرو بن شعيب، أن عبد الله أحرقها، فقال له النبي ﷺ: لو كسوتها بعض أهلك، ويعد تعدد القصة، والأمر في المنهيات، فالصحابي إذا بلغه النهي لا يظن به العود إلى لبسه مرة أخرى.

وأما زيادة درء البهيمة، فالأقرب أنها زيادة شاذة من رواية عبد الله بن عمرو فلم يذكرها إلا هشام بن الغاز، وقد رواه عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يذكر درء البهيمة، وكذلك رواه جبير بن نفير، وطاوس عن ابن عباس، واقتصرا على ذكر كراهة الثوب المعصفر.

والشاذ من قبيل الوهم، فلا يصلح شاهداً لتقوية حديث ابن عباس من رواية يحيى الجزار عنه؛ لانقطاعه، والله أعلم.

هذا الكلام من حيث الإجمال، وإليك تفصيل تخريج رواية تقاء البهيمة موضع الشاهد.

أما رواية هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب:

فرواها أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج بطوله بذكر الرِّبْطَةِ المضرجة بعصفر، واتقاء البهيمة، كما في مسند أحمد (١٩٦/٢)، ومسند البزار (٢٤٩٤)، ومسند الشاميين للطبراني (١٥٤٠).

ورواه الوليد بن مسلم بذكر درء البهيمة كما مسائل حرب الكرماني (١١٠٨)، وقد صرح بالتحديث.

ورواه عيسى بن يونس مرة بذكر درء البهيمة وحده، كما في سنن أبي داود (٧٠٨)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (١٦٤/١)

ومرة بذكر لبس الرِّبْطَةِ المعصفرة، كما في سنن أبي داود (٤٠٦٦)، وسنن ابن ماجه (٣٦٠٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥٩١٠)، والآداب له (٤٨٢).

وثالثة رواه بطوله كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٤٨) و (٩٦/٥)، إلا أن البيهقي تعمد اختصار ما يتعلق بالصلاة موضع البحث، فقال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فذكر الحديث في صلاته، قال: ثم التفت إلي وعلي رِبْطَةٌ مضرجة بعصفر وذكر الحديث، ثلاثتهم: (أبو المغيرة، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس) رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

ورواه خلاد بن يزيد الباهلي واختلف عليه:

فرواه أبو خالد يزيد بن سنان كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٣٥٢)، قال: حدثنا =

فدل مجموع حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو على التفريق بين المرور، وبين القرار أمام المصلي.

= خلاد بن يزيد الباهلي، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كإسناد الجماعة بذكر الرِيْطَةِ المضرجة فقط.

ورواه سعيد بن محمد الوراق كما في مسند الشاميين للطبراني (١٥٣٩)، والمحاملي في الأمالي كما في النكت الظراف بحاشية التحفة (٣٣٩/٦).

ومحمد بن تراب الحضرمي كما في التمهيد لابن عبد البر (١٩٢/٤)، كلاهما عن خلاد بن يزيد، حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر... وذكر الحديث بدرء البهيمه. وهذا وهم، والله أعلم.

قال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٧٠٧/٢): إسناده صالح.

قال النووي في الخلاصة (١٧٥٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وأما رواية محمد بن أبي حميد الأنصاري:

فروها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٣٣) من طريق محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليّ، وعلي ربطه مضرجة بعصفر، فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره... وذكر الحديث. ولم يذكر درء البهيمه.

ومحمد بن أبي حميد، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: ضعيف.

وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير، وقال مرة: ليس بقوي في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أيضًا: واهي الحديث. وقال أيضًا: ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئًا.

وأما رواية عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب:

فرواها الحاكم في المستدرک (٧٣٩٧) من طريق شعيب بن الليث،

وابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١٦) من طريق ابن بكير، كلاهما عن الليث، عن خالد بن

يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه:

(دخلت يومًا على رسول الله ﷺ، وعليّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ:

ما هذان الثوبان؟ قال: صبغتهما لي أم عبد الله فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك لما

رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لها التنور ثم تطرحهما فيه، فرجعت إليها ففعلت).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ولم يذكر درء البهيمه.

رجاله ثقات، وهو غريب من حديث عطاء بن أبي رباح، تفرد به سعيد بن أبي هلال المصري،

وهو قليل الرواية عن عطاء، والله أعلم.

(ث-٥٧٩) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، قال: كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهر^(١). [صحيح]^(٢).

فإن كانت عائشة رضي الله عنها رأت أن المرور والاضطجاع شيء واحد من جهة دلالة اللفظ، فأحدهما يشمل الآخر، وقد أقرها النبي ﷺ على الاضطجاع في قبلته، مما يدل على جوازه، فهل قال أحد بإباحة المرور؟ باختلاف حكمهما حتى عند الجمهور يمنع من التسوية اللفظية بينهما. وإن كانت أم المؤمنين استخدمت القياس، فقااست المرور على الاضطجاع، فهو قياس مصادم للنص؛ لمخالفته ما ثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ من صلاته إلى الراحلة، ودرء البهيمة من المرور، ومخالف أيضاً لفعل ابن عمر رضي الله عنهما. وكون عائشة رضي الله عنها لم تفرق بينهما فيما أن يقال: إن العذر لعائشة كونه لم يبلغها بما تقوم به الحجة من التفريق، ولذلك نسبت القول بقطع الصلاة بالمرأة والحصار والكلب إلى الناس، ولو سمعت فيه شيئاً مرفوعاً لم تنكره. وكونها احتجت عائشة على الناس بكون النبي ﷺ أقرها على بسطها لقدميها في قبلته فهو فهم غير معصوم، فالحجة في النص، لا في فهم النص، وليس هذا هو الحديث الأول الذي قد يفهم منه الصحابي خلاف المراد، فقد سبق لأم المؤمنين

(١) المصنف (٢٨٧٨).

(٢) هشام بن الغاز معروف بالرواية عن نافع، وسبقت ترجمته قبل قليل.

ولم ينفرد به، بل تابعه عبيد الله بن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة (٢٨٨١)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر، كان يقعد رجلاً، فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

وعبد الوهاب الثقفي ثقة، وروايته عن عبيد الله بن عمر مخرجة في الصحيحين، وما قيل في تغييره في آخر عمره قبل وفاته بثلاث أو أربع سنين، فلا يضره؛ لأنه لم يحدث زمن تغييره، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٩/٩)، وقد توبع.

أن أنكرت ما رواه بعض الصحابة من كون الميت يعذب بيبكاء أهله عليه، لفهم ظهر لها حيث قدرت أنه يعارض ظاهر القرآن: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأَزِرُّ وَزَرَ أُخْرَى﴾، وهي مأجورة على اجتهداها، وإن كانت لا توافق على فهمها.

وكون بعض الأئمة لا يفرق بين المرور والقرار، والاعتراض ببعض البدن فذلك لا يقدح في صحة الرواية التي قضت بالتفريق.

ولأن عمدة من لم يفرق: إما الاحتجاج بفهم عائشة رضي الله عنها، وقد عملت ما فيه.

وإما نزعة لتحكيم اللغة وحدها في حقيقة شرعية، وذلك لا يكفي.

وأما من فرق بين الاعتراض والمرور فعمدته السماع؛ لأن النظر وحده قد لا يظهر للناظر فرق بينهما، فلا اشتغال بالمار لا فرق فيه بين أن يكون المرور من وراء السترة أو بينها وبين المصلي، والحكم مختلف، ثم إنه لا اختصاص لنقص الخشوع بهذه الأشياء، بل ربما ينقص الخشوع غيرها أكثر مما ينقص ببعضها، وإنما التسليم للنص، وسواء اهتدينا إلى الحكمة من التفريق أم لم نهتد فلا يصد ذلك عن مقام العبودية بالتسليم والامثال مع اتساع مساحة العذر في حق من اجتهد فأخطأ، ومن غضب لتخطئة أم المؤمنين أو لبعض الأئمة فهو دفاع عاطفي ظناً منه أن التفريق قائم على الفهم، وليس على التوقيف، والدفاع عن السنة المرفوعة والتي جاءت بالتفريق كان أولى بهم، والله أعلم.

□ وأما مناقشة دعوى النسخ فمن وجوه:

الوجه الأول:

أن النسخ لا يصار إليه إلا بشرط العلم بالمتأخر، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يعلم، والجمع لم يتعذر.

وإذا لم يعلم المتأخر، فقد يقال: لما لم يعكس: بأن يجعل حديث أبي ذر ناسخاً لحديث عائشة وابن عباس.

ودفع هذا العيني في عمدة القارئ، فقال: «للاحتراز عن كثرة النسخ؛ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة»^(١).

وهذا دفع ضعيف، فإن النسخ للحكم، وهو واحد، ولو تعددت أحاديثه.
الوجه الثاني:

«قال ابن حجر في الفتح: «لو ثبت أن حديثها - يعني: حديث عائشة - متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط»^(١).

الوجه الثالث:

يحق لنا أن نسأل في دعوى النسخ: أهو رافع لحكم المرور، فلا إثم على المار، أم رافع لحكم القطع، ويبقى المرور منهياً عنه؟

فإن قيل بالأول: وهو أن النسخ رافع لحكم المرور جملة، وأن المرور بين يدي المصلي وسترته مباح، فهذا قول لا أعلم قائلًا به، فالجمهور على تحريم المرور مطلقًا بين المصلي وموضع سجوده، وقيل: بتحريم المرور مع اتخاذ السترة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، واختار الغزالي من الشافعية كراهته^(٢).

فالأصل أن حديث أبي جهيم محكم غير منسوخ، أعني حديث: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له، من أن يمر بين يديه. متفق عليه^(٣).

(١) فتح الباري (١/ ٥٩٠).

(٢) فجاء في كتاب الأصل للشيباني (١/ ١٩٦): «قلت: فهل يجب على الرجل إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه؟ قال: نعم».

وجاء في الهداية (١/ ٢٧٩): «وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته... إلا أن المار آثم».

وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وأثم مار له مندوحة».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩): «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم، والصحيح بل الصواب أنه حرام...».

وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١): «ويحرم مرور بينه أي بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة».

وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، البحر الرائق (٢/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، شرح الخرشبي (١/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

ومثله حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين في دفع المار، وسبق ذكره^(١). وفي دفع أبي سعيد الخدري للرجل في عهد بني أمية دليل على أن الحكم محكم غير منسوخ.

وإن قيل: إن النسخ رافع لحكم القطع دون المرور، فالمرور على التحريم، واعتبرت اعتراض عائشة من باب المرور، فلماذا أقرها الرسول ﷺ على فعلها مع تحريمه، فلماذا لم تقبض عائشة قدميها طيلة الصلاة حتى لا تقع في النهي في كل مرة تعود إلى بسط قدميها، والحاجة إلى بسط القدم ليس مسوغاً لانتهاك الحرام، فكما قبضت قدميها لحاجة السجود، تقبض قدميها لحرمة المرور، مع أن القول بالنسخ لبعض الحكم دون بعض تحكم، لا يقوم على حجة.

فإن قيل: هي مضطرة؛ لضيق المكان.

فالجواب: إذاً لماذا لا نعتبر الضرورة هي التي رفعت حكم القطع، وليس النسخ أو دعوى افتراض التعارض، فالضرورة تقدر بقدرها، فهي حالة استثنائية لا حكم لها، فلا يعارض بها الأحاديث الصحيحة في حال الاختيار، كحديث أبي ذر.

والذي أريد أن أتوصل إليه من خلال هذا النقاش بيان تهافت حجة من يقول: إن الاعتراض بمنزلة المرور، ثم يذهب إلى تحريم المرور، ويجوز الاعتراض؛ لحديث عائشة، أليس هذا إقراراً منه بالتفريق الذي نفاه؟

ولو كان الاعتراض من عائشة ناسخاً لحكم المرور، لكان ناسخاً للجميع بما فيه مرور الكلب، وعائشة نفسها ثبت عنها بسند صحيح كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى أنها ترى قطع الصلاة بمرور الكلب وحده.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٧٢) ما رواه أبو العباس السراج من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال:

سألت أبا ذر: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطع الصلاة شيء غير الكلب الأسود.

فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: سألت النبي ﷺ عما

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥).

سألني، فقال: الكلب الأسود شيطان^(١).

[شاذ]^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان، قالوا: حدثنا

شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب،

عن ابن عباس، وقال: عفان - يعني: في حديثه - أخبرني الحكم، عن يحيى بن

الجزار، عن صهيب، - قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة.

عن ابن عباس: أنه كان على حمار، هو و غلام من بني هاشم، فمر بين يدي

النبي ﷺ وهو يصلي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فأخذتا

بركبتَي النبي ﷺ، ففرع بينهما - أو فرق بينهما - ولم ينصرف^(٣).

[منكر]^(٤).

(١) حديث أبي العباس السراج (٩١٩).

(٢) الحديث مداره على حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.

رواه أبو حمزة السكري منفردًا ومخالفًا كل من رواه عن حميد بن هلال بقوله: ما يقطع

الصلاة شيء غير الكلب الأسود كما في رواية أبي العباس السراج هذه.

ورواه سبعة عشر راويًا، منهم في صحيح مسلم: شعبة، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة،

وجريز بن حازم وسلم بن أبي الذيال وعاصم الأحول.

ومنهم جماعة خارج الصحيح، كمنصور بن زاذان، وأيوب السختياني، وعمر بن عامر

السلمي، وهشام الدستوائي، وحبيب بن الشهيد، وسهل بن أسلم العدوي، وقتادة، وخالد

الحذاء، وقيس بن سعد، وقرّة بن خالد، وغيرهم، كلهم رَوَوْه عن حميد بن هلال فذكروا مع

الكلب المرأة والحمار، وسوف يأتي تخريج هذه الطرق عند الكلام على شذوذ لفظ (تعاد

الصلاة من مرور المرأة والحمار والكلب الأسود) بلفظ: الإعادة، وليس بلفظ: القطع، انظره

في المبحث التالي عند الكلام على تفسير قطع الصلاة، أعني الفساد والبطلان أم النقص؟

(٣) المسند (١/٣٤١).

(٤) الحديث فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: الاختلاف في صهيب.

ف قيل: هو أبو الصهباء البكري مولى ابن عباس الثقة، روى عنه سعيد بن جبیر، وطاوس،

=

وأبو نضرة، ويحيى بن الجزار، ووثقه أبو زرعة.

= وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديثه هذا في ترجمة صهيب أبي الصهباء البكري (٢٩٦٤). وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (١٦١ / ٢): أبو الصهباء: اسمه صهيب مولى ابن عباس، مدني ثقة...».

ويشكل على هذا أن مولى ابن عباس مدني، وهذا بصري.

وقيل: صهيب في الإسناد رجل من أهل البصرة.

فقد رواه محمد بن جعفر وعفان كما في مسند أحمد،

وأبو داود الطيالسي في مسنده، ثلاثتهم روه عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة.

وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب، ضعيف بصري. انظر: تذهيب تهذيب الكمال (٣٦٢ / ٤).

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (١٠ / ٤): «وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذلك؛ يعني: من جهة إسناده، ولعله رأى صهيباً هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري، مولى ابن عباس، فإن ذاك مدني».

فابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل لاثنتين أحدهما ذكره في الأسماء (٤٤٤ / ٤)، وسماه بصهيب أبو الصهباء البكري، وقال عبد الرحمن: سئل أبو زرعة عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس، فقال: مدني ثقة.

والثاني: ترجم له في الكنى، ولم يذكر اسمه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٣٩٤ / ٩): وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعرف اسمه.

ففرق بينهما، فالأول عرف اسمه، ووثقه أبو زرعة، والثاني: لم يعرف اسمه، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. وانظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم في الكنى (١٣٦٢ / ٣).

وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا فليكن. وإذا كان ليناً إذا انفرد، كيف يكون إذا خالف، فلا شك في نكارة ما رواه.

العلة الثانية: قد روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، رواه عن ابن عباس، وروايته في الصحيحين، فذكر أن المرور كان أمام الصف، ولم يذكر ما ذكره صهيب من أن ابن عباس قد مر بين يدي رسول الله ﷺ، ولا أن الحمار فعل ذلك، ولم يذكر قصة الجاريتين، وتفرق النبي ﷺ بينهما، وسبق تخريج رواية عبيد الله بن عبد الله.

فلا شك في نكارة ما تفرد به صهيب مخالفاً فيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

جاء في المعرفة والتاريخ (٥٦١ / ١): حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:

سمعت الزهري يقول: لما جالست عبيد الله بن عبد الله بن عتبة صرت كأني أصحب بحرًا.

وساق ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير في السفر الثالث (٢٢٢٥) بإسناده إلى الزهري، قال:

كنت أظن أنني نلت من العلم حتى جالست عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. =

= قال الإمام أحمد كما في العلل لابنه (١٤٩): حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. قال: سمعت الزهري يقول: أدركت من قريش أربعة بحور: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

العلة الثالثة: الاختلاف على الحكم بن عتبة في إسناد الحديث، وفي لفظه: أما الاختلاف عليه في لفظه:

فرواه منصور، عن الحكم به، بالمرور أمام الصف، وليس بالمرور بين يدي الرسول ﷺ، ولفظه: (جئت أنا وغلाम من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل، ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه ... وجاءت جارتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك).

ورواه شعبة، عن الحكم بالمرور بين يدي النبي ﷺ وهما على الحمار، ولفظه: (أنه مرّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلाम من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله، وهو يصلي) ولا شك أن هناك أثرًا فقهيًا مختلفًا بين اللفظين، فالمرور بين يدي الصف، لا يقطع الصلاة، ولا يخالف حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وكذلك مرور الغلام بدون الحمار؛ لأن الغلام غير مكلف بخلاف المرور بين يدي الرسول ﷺ على الحمار، فإن الغلام وإن كان مروره لا أثر له على الصحيح، لكن الحمار يخالف حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل في قطع الصلاة بمرور الحمار، وكلها سنن قولية. وأما الاختلاف في الإسناد، فقد اختلف فيه على الحكم بن عتبة في وصله وإرساله، والراجح الوصل، فهي ليست علة مؤثرة.

فالحديث رواه الحكم بن عتبة، عن يحيى بن الجزار.

واختلف على الحكم بن عتبة:

فرواه شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٨٥)، مسند أحمد (٢٣٥/١)، (٣٤١)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦)، والتاريخ الكبير (٣١٥/٤)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٤)، وفي الكبرى له (٨٣٢)، وفي الإغراب له أيضًا (١٢١، ١٢٢)، ومسند أبي يعلى (٢٥٤٨)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١٧٧/١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠١/١٢) ح ١٢٨٩١، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٥)، وحلية الأولياء (٢٤٢/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩٣/٢)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (٣٨، ٣٧/١١).

ومنصور بن المعتمر، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٤٣، ٥٤٤)، ومسند أبي يعلى (٢٧٤٩)، وسنن أبي داود (٧١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠١/١٢) ح ١٢٨٩٢، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٧، ٨٨٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٥٦، ٢٣٨١)، وحلية الأولياء (٢٤٢/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩٣/٢)، والأحاديث المختارة للمقدسي =

□ ويجب:

مع نكارة هذا الحديث وضعفه فإنه قد اختلف في لفظه، أهو بالمرور أمام الصف أم بالمرور بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا كان بالمرور بين يدي النبي ﷺ، أهو بمرور الغلامين والجاريتين - ومثلهم لم يبلغ الحلم - دون الحمار، أم بمرور الحمار وعليه الغلامان، فيكون هذا الفعل معارضاً لحديث أبي ذر؟ فعلى لفظ منصور، عن الحكم: (جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل، ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك)^(١).

□ فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

أن مثل هذا لا يعارض حديث أبي ذر، ولا حديث أبي سعيد الخدري؛ لأن المرور لم يكن أمام الإمام بل أمام الصف.

= (١١ / ٣٩)، كلاهما رواه عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس.

خالفهم كل من:

الأول: ابن أبي ليلى كما في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٤٧)، ومسند البزار (٤٧٤٨)، فرواه عن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: جاءت جاريتان تمشيان في القبلة، ورسول الله ﷺ يصلي حتى أخذتا فخذه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع. وقد خالف ابن أبي ليلى شعبة ومنصور في إسناده حيث رواه على الانقطاع، فابن الجزار لم يسمع من ابن عباس، وهو سيء الحفظ.

الثاني: الحجاج بن أرطاة، كما في مسند أحمد (٢٢٤ / ١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦٦)، ومسند أبي يعلى (٢٦٠١)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٩٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢٧٢٨)، والمعجم الأوسط له (٣٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧ / ٢)، فرواه عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء.

وهذه متابعة لابن أبي ليلى في إسناده، وفيه مخالفة في لفظه، فلم يوافق شعبة ومنصور، ولم يوافق ابن أبي ليلى، والحجاج ضعيف، وابن أبي ليلى وحجاج لا يعارض بروايتهما رواية منصور، فكيف يعارض رواية شعبة ومنصور معاً.

(١) راجع تخريج الحديث.

الوجه الثاني:

على التنزل أن فيه نوعاً من المعارضة فينزل حديث أبي سعيد بدفع المار، ومقاتلته إن أبي في حق الرجل البالغ، ومثله يقال في حديث أبي ذر بتخصيص القطع (بالمرأة).

وينزل حديث ابن عباس هذا في الغلام والجاريتين بما قبل البلوغ. وإن رجحنا لفظ شعبة، عن الحكم: (أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي)^(١).
 □ فالجواب عنه من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن شعبة مختلف عليه في لفظه، فقال شعبة في رواية محمد بن جعفر عنه: (... فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف ...). قال ابن خزيمة: «وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ وإنما هذه اللفظة تدل على أن ابن عباس مر بين يدي رسول الله ﷺ بعد نزوله عن الحمار»^(٢). ورواه عبيد الله بن موسى، عن شعبة، فقال: (فمررنا بين يديه ثم نزلنا، فدخلنا معه في الصلاة)^(٣).

قال ابن خزيمة: «والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال، لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة، لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم»^(٤).

الوجه الثاني:

أن حديث صهيب عن ابن عباس، معارض لحديث الزهري، عن عبيد الله بن

(١) مسند أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤١)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٤)، مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٨٥)، مسند أبي يعلى (٢٥٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٨٣٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣).

عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس وفيه: أن المرور كان أمام الصف، وليس أمام النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين.

ولا يمكن معارضة ما رواه صهيب أبو الصهباء على ما فيه من جهالة واختلاف في عينه، واختلاف عليه في لفظه بما رواه بحور العلم وأئمة الهدى المتفق على إمامتهم وضبطهم.

الوجه الثالث:

لو فرضنا وجود التعارض بين هذه الأحاديث، وأنها قد تساوت في الصحة، وهذا يقال على سبيل الجدل، والواقع ليس كذلك:

فإن حديث صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما سنة فعلية، وحديث أبي ذر رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه سنة قولية.

وإذا تعارض الفعل مع القول قدم القول؛ لأنه صريح في النهي، ولأن القول له عموم عند أهل الأصول، بخلاف الفعل، فله احتمالات كثيرة:

منها أن الفعل قد يكون قضية عين، لا عموم لها.

ومنها: أن الفعل قد يكون صارفاً للنهي من التحريم إلى الكراهة.

ومنها: أن الفعل قد يكون دعت إليه حاجة أو ضرورة أباحتها، أو جهل المار بالحكم، أو صدر الفعل منه عن غفلة إن كان قد علمه.

ومنها: أن الفعل قد يكون جارياً على البراءة الأصلية، والقول ناقل عنها.

ومنها: أن المرور قد يكون بين يدي المصلي من وراء السترة، إلى غير ذلك من الاحتمالات، فلا يقدم الفعل على صريح القول.

وبعض الفقهاء يرى أن فعل النبي ﷺ إذا عارض قوله حمل الفعل على الخصوصية والقول للأمة، وهذا فيه نظر؛ فالأصل التأسّي، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن الرسول ﷺ إما أن يكون قد اتخذ سترة، أو لا.

فإن كان لم يتخذ سترة، وهو بعيد، فحريم المصلي ثلاثة أذرع من موضع قدميه، فما جاوزه لا يؤثر على صلاته، فمن أين لنا أن مرور الحمار كان دون ثلاثة أذرع بين

النبي ﷺ وموضع سجوده.

وإن كان قد صلى إلى سترة، وهو المعروف من عادة النبي ﷺ، فالمرور بين يديه من وراء السترة لا يؤثر على صلاته، ويبعد أن يأتي ابن عباس فيمر بالحمار بين النبي ﷺ وبين سترته.

فإن قالوا: إذا أطلق المرور بين يدي الإمام، فالمقصود به بينه وبين السترة، أو أنه لم يتخذ سترة.

(ح-٢٣٧٤) ويؤيد ذلك ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار،

عن ابن عباس، قال: جئت أنا و غلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا^(١).

[منقطع، ونفي العنزة تفرد به علي بن الجعد، وهو حرف شاذ]^(٢).

□ وأجيب:

بأن المرور بين يدي الإمام مجمل، يشمل المرور في قبلة المصلي، ولو كان من وراء السترة، كما يشمل المرور بينه وبينه السترة، بدليل حديث أبي جحيفة في الصحيحين، فكان بعض الرواة يطلق المرور بين يديه، وبعضهم يصرح بأن ذلك من وراء السترة، وسبق نقل هذه الألفاظ في القول الأول.

الدليل الرابع: من الآثار.

(ث-٥٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، قال: سمعته يحدث عن الأسود،

عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود^(٣).

(١) مسند أبي يعلى (٢٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٩٤).

(٣) المصنف (٢٨٩٠).

[صحيح^(١)].

□ ويجاب:

بأن الموقوف لا يعارض المرفوع فضلاً أن يقدم عليه.

(ث-٥٨١) وروى الطبري وابن المنذر من طريق حجاج، قال: حدثنا

حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال:

كنت أصلي إلى جنب ابن عمر، فدخل جرو بيني وبينه، فمر بين يدي، فقال:

(١) رواه غندر (محمد بن جعفر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٠)، وتهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٦٠٥).

وعلي بن الجعد كما في الجعديات للبغوي (١٦٤)، وتاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثالث (٣٩٠١).
ويحيى بن سعيد القطان كما في الأوسط لابن المنذر (١٠١/٥).

وأبو النضر كما في مسند السراج (٤١٤)، كلهم عن شعبة به.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ٦٠٦) من طريق مجاهد، عن عائشة، قال: لا يقطع إلا الكلب الأسود البهيم.

وهذا إسناد صحيح، ومجاهد سمع من عائشة على الصحيح، وروايته عنها في الصحيحين، وأثبتته علي بن المديني، وأنكر جماعة من أهل النقل سماع عائشة منها، منهم: شعبة، ويحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦١-١٦٢).
وروت ذلك صفية عن عائشة وزادت الهر الأسود، وفي رواية: السنور، ولم يقيد السواد.
رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٣٢)، من طريق محمد بن جعفر،

وعبد الله بن أحمد في مسائله نقلاً من فتح الباري لابن رجب (١٠١/٤) حدثنا أبي، حدثنا حجاج (هو المصيصي) كلاهما عن شعبة، سمعت عبد الرحمن بن سعيد (هو الهمداني)، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تقول: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة، فمرت عائشة رضي الله عنها بينها وبين المرفقة، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٦) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن طلق بن حبيب، عن صفية ابنة شيبة، قالت: كنت أصلي فمرت عائشة بين يدي، فمنعها، فقالت: ألم أقل لك: إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والسنور؟
ولم تصف السنور بالأسود، وسنده صحيح أيضاً.

أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي^(١).
[اختلف فيه على بكر بن عبد الله المزني، والراجح رواية سالم ونافع عن ابن عمر، أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء]^(٢).

(١) الأوسط (١٠١/٥).

(٢) رواه عن بكر بن عبد الله المزني أربعة: حميد، وأيوب، وسليمان التيمي، وقتادة، فرواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني، واختلف فيه على حميد: فرواه حماد بن سلمة، عن حميد كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٧٢)، وفي الأوسط لابن المنذر (١٠١/٥)، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر... وذكر الأثر. وحماد ثبت في حميد الطويل، إلا أن بكر بن عبد الله ليس له كبير رواية عن ابن عمر، وقد أخرج الشيخان حديثاً واحداً رواه بكر بن عبد الله عن أنس سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده. وخالف حماداً سهل بن يوسف البصري وهو ثقة، كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٧١)، قال: حدثنا حميد، عن بكر، قال: صلى ابن عمر، وإلى جنبه رجل فمر جرو كلب بين ابن عمر وبين الرجل حتى مر بين يدي ابن عمر، فلما سلم الإمام قام ابن عمر يقضي، وقام الرجل، فجذبه ابن عمر، وقال: إنما مر بين يدي. وهذه تخالف رواية حماد عن حميد. ورواه أيوب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٦)، عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه في الصلاة.

وأيوب ليس له كبير رواية عن بكر، وقد وقفت على حديثين، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر. أحدهما في المسند، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء أي: بالمحصب... الحديث.

والآخر في المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٤٧) في صفة التلبية. وهذا الأثر عن ابن عمر.

ورواه سليمان التيمي كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٦٨) عن بكر أن جرواً مر بين يدي عبد الله بن عمر، وهو يصلي، فقطع صلاته.

وخالفهم قتادة، فرواه عن ابن بكر بن عبد الله، عن أبي مرة، رجل من أهل البادية، أن ابن عمر صلى مرة، ثم قام فأعادها، ف قيل له: لم تعيد؟ قال: إنه مر بين يدي جرو كلب فأعدت ولم يأمرهم أن يعيدوا. كأنه مر بين يدي ابن عمر وحده. اهـ.

رواه الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٩) من طريق معاذ بن هشام، قال: أخبرني أبي، عن قتادة به. وأبو مرة فيه جهالة.

□ ويجب:

هذا الأثر مع مخالفته لرواية سالم ونافع عن ابن عمر، فإن بكر بن عبد الله المزني قد اضطرب في الرجل الذي استحق الإعادة، أهو ابن عمر أم الرجل الذي صلى جنبه، وهل أعاد كامل الصلاة أم الركعة التي فسدت بالمرور، مع وجود نكارة في متنه حيث أوجب الإعادة على المأموم من مرور الكلب مع وجود السترة للإمام، في معارضة صريحة لحديث الإمام الزهري، عن الإمام عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس في مروره بالأتان أمام الصف، والحديث في الصحيحين، وقد حكي الإجماع على أن المأموم لا تبطل صلاته بالمرور مطلقاً، سواء أكان الإمام له سترة أم لا، وعلى فرض أن الإجماع لا يثبت فهو دليل على أنه قول عامة أهل العلم، ودلالة مثل هذه الإجماعات

= فرواية حميد عن بكر أن الذي أعاد الصلاة بكر بن عبد الله وليس ابن عمر، ورواية غيره أن الذي أعاد الصلاة هو ابن عمر نفسه.

وقول بكر في رواية حميد: (كنت أصلي إلى جنب ابن عمر...) لم يبين أكان ابن عمر إماماً أم مأموماً. ورواية سهل بن يوسف يقول: (فلما سلم الإمام قام ابن عمر يقضي)، فهذا يبين أن ابن عمر كان مأموماً، وقال قتادة: وأحسبهما كانا يصليان خلف مروان بن الحكم.

وهو مستغرب، فالمأموم لا يقطع صلاته شيء، وهل كان الإمام له سترة أم لا؟ والغالب أنهم إن كانوا يصلون خلف مروان بن الحكم فهم يصلون في مسجد النبي ﷺ، حين كان أميراً على المدينة، وسترتهم جدار المسجد، وهو يخالف حديث ابن عباس في الصحيحين في مرور الحمار بين يدي الصف على القول بأن لفظ: (يصلي إلى غير جدار) محفوظ، وأن المراد به أنه صلى إلى غير سترة.

ورواية أيوب عن بكر أشد استغراباً، فإن ابن عمر أعاد ركعة، ولم يعد كامل الصلاة، فظاهاه أن مرور الجرو أفسد الركعة التي مر فيها، ولم يبطل كامل الصلاة إلا أن يفترض أن ابن عمر استأنف الصلاة بعد مرور الكلب، وبقي عليه ركعة، وليس في الأثر ما يدل على ذلك.

وهي تخالف رواية قتادة عن أبي مرة، أن ابن عمر صلى مرة ثم قام فأعادها، فظاهاه أعاد كامل الصلاة. وقد بينت رواية قتادة وجود واسطة بين بكر وبين ابن عمر، وهو رجل فيه جهالة.

فمع هذا الاختلاف على بكر بن عبد الله، ومع معارضتها لرواية سالم ونافع عن ابن عمر في قوله: لا يقطع الصلاة شيء أجد رواية سالم ونافع أرجح من حيث الإسناد، فهما أثبت من روى عن ابن عمر، ولعدم الاختلاف عليهما كما اختلف على بكر بن عبد الله المزني، ولقلة رواية بكر بن عبد الله عن ابن عمر، والله أعلم.

التي قد لا تكون محفوظة أنها مؤثر على أن الخلاف من قبيل النادر أو الشاذ، فلم يلتفت من حكى الإجماع إلى هذا الخلاف، وهذه طريقة ابن المنذر رحمه الله، والله أعلم.

والأثر أصل في الباب في تفسير القطع بالبطلان إلا ما ورد عن الحكم بن عمرو الغفاري، وفي ثبوته بحث، فوقع مثل هذا الاختلاف في هذا الأثر، ومعارضته لرواية سالم ونافع عن ابن عمر يجعله شاذاً أو منكراً، والله أعلم.

ولو سلمنا بصحته فلا حجة فيه؛ فإنه يدل على بطلان الصلاة بمرور الكلب، ولا ينفي بطلان الصلاة بالمرأة والحصار بدليل آخر.

قال ابن العربي: «ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر فضيف؛ لأن مالكا روى عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء». ومالك أصح رواية ممن سواه، وسالم ابنه أقعد به من غيره»^(١).

□ دليل من قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٧٥) ما رواه عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، أحسبه قال: والمرأة الحائض، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود؟ قال: أما إني قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنه شيطان.

[منكر]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة،

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (١٠٦/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤٨/٢٦/٢). ومن طريقه، رواه أحمد (١٦٤/٥). والطبراني في الكبير (١٥١/٢) ح ١٦٣٢.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد خالف فيه من هو أوثق منه، فقد رواه حميد بن هلال كما في صحيح مسلم (٥١٠)، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر كما في مسلم، ولم يقيد المرأة بالحائض، وزاد الحمار.

عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس رضي الله عنه - قال يحيى: كان شعبة يرفعه -: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض^(١).

في سنن البيهقي: «قال يحيى وهو القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفرقه، ورواه ابن أبي عروبة، وهشام، عن قتادة يعني: موقوفاً»^(٢). وقال أبو داود: «وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس»^(٣).
[رفعه شاذ، والمحفوظ وقفه على ابن عباس]^(٤).

(١) المسند (١/٤٣٧).

(٢) السنن (٢/٣٨٩).

(٣) السنن (٧٠٣).

(٤) اختلف فيه على قتادة:

فرواه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعاً، كما في مسند أحمد (١/٣٤٧)، وسنن أبي داود (٧٠٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥١)، وفي الكبرى (٨٢٩)، وسنن ابن ماجه (٩٤٩)، ومسند البزار (٤٧٤١، ٥٢٦٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٥٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/١٨١) ح ١٢٨٢٤، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨٩)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده (٢٤٨٨).

وقد تفرد برفعه شعبة، عن قتادة، وخالفه كل من هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، فرووه عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً، وهو المحفوظ. أما رواية هشام الدستوائي، فقد اختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن سعيد، كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥١)، وفي الكبرى (٨٢٩)، وابن أبي عدي كما في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٩١)، كلاهما عن هشام، عن قتادة، موقوفاً. ولفظ النسائي: عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأة الحائض والكلب.

ولفظ ابن أبي عدي: عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة. قلت: فأين الحمار؟ قال: زيد الحمار؟ قلت: قد كان يذكر رابع! قال: ما هو؟ قلت: العليج الكافر. قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم، فافعل.

وقول ابن عباس: يقطع الصلاة... إن أراد بالقطع الإبطال، فيكون المحفوظ عن ابن عباس روايتين في المسألة، وإن أراد به ما دون ذلك، كنقص الأجر، فتكون الرواية عن ابن عباس واحدة.

= وخالفهما معاذ بن هشام الدستوائي كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٩٠)، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة الحائض.

والمحفوظ عن هشام رواية يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، عن هشام، وهي موافقة لرواية همام وابن أبي عروبة، كما أنها موافقة لرواية شعبة في إسناده، وإن خالفهم في رفعه. وأما رواية ابن أبي عروبة، عن قتادة:

فرواه عبد الأعلى كما في مسند البزار (٥٢٦٨)،

وابن أبي عدي كما في مسند البزار (٤٧٤٢)،

ورواه يحيى بن سعيد، كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٩٢)، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، موقوفاً.

جاء في فتح الباري لابن رجب (١٢١/٤): «قال الإمام أحمد: حدثناه يحيى قال: شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظاً.

قال ابن رجب: هذا ترجيح من أحمد لوقفه». اهـ

قال عبد الله كما في العلل ومعرفة الرجال (٣٤٨/٢): «سألته -يعني: أباه- عن هشام وهمام. قال: سبحان الله، هشام أثبت، وقال شعبة: هشام أحفظ مني عن قتادة. شعبة يستعين بهشام يقول: قال هشام».

وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب (٢٢٩٢): «تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة: مرفوعاً». وقال ابن أبي حاتم كما في العلل لابنه (٥٧٩/١): «سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة... وذكره مرفوعاً. قال: يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وَهْمٌ -يعني: شعبة- قال أبي: هو صحيح عندي».

وأما رواية همام، عن قتادة:

فرواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥٨٩) من طريق بهز بن أسد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة. قلت: فأين الحمار؟ قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك: مسلم، ولا كافر فافعل.

فوافق همام هشاماً وسعيداً على وقفه، وإن خالفهما في إسناده، فالمحفوظ من رواية قتادة الوقف، وقد أعل الرفع كل من الدارقطني والإمام أحمد وأبي داود خلافاً لأبي حاتم الرازي، والله أعلم.

كما روى ابن عباس منع النبي ﷺ للجدي من المرور بين يديه، ثم قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة.

قال ابن رجب: «ومراد ابن عباس: أنه ليس كل ما أمر بدفعه ومنعه من المرور تبطل الصلاة بمروره، ولا يقطعها بمعنى أنه يبطلها، وإن كان قد يسمى قطعاً باعتبار أنه ينقصها»^(١). وسيأتي بحث في معنى (يقطع الصلاة) في مبحث مستقل بعد الفراغ من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

واختلفوا بالمقصود بالحائض على قولين كما مر علينا حين ذكر الأقوال: فقيل: المراد بالحائض: البالغ؛ واستدل لذلك بأنه عُرِفَ إطلاق الحائض على البالغ، في السنة:

(ح-٢٣٧٧) فقد روى الإمام أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار^(٢).

[اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف]^(٣).

وقيل: المراد بالحائض من نزل عليها الدم، ولعله يستدل على ذلك: أنه لو أراد بالحائض البالغ لقال: يقطع الصلاة الحائض، كحديث: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، فحين قال ابن عباس: (يقطع الصلاة المرأة الحائض): ترجح أنه يقصد بالحائض، من نزل عليها الدم المعتاد؛ لأنه قيد الحكم بوصفين: المرأة: إشارة إلى قيد البلوغ.

والحائض: إشارة إلى قيد الحدث والخبث.

□ ويناقد هذا:

بأن تفسير الحائض بمن نزل عليها الدم ضعيف؛ لأمرين:

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/١٣٧).

(٢) المسند (٦/٢٥٩).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/٣٣).

الأول: أنه يجعل أثر ابن عباس مخالفاً لحديث أبي ذر بخلاف التفسير بالبالغ، فهو من باب التوكيد؛ لأن دلالة لفظ المرأة يدل عليه، فإذا أطلق لفظ المرأة لم يدخل فيها الصغيرة إلا بتجاوز أو قرينة، وكوننا نحمل أثر ابن عباس على ما يتفق مع الأحاديث المرفوعة أولى من حمل الأثر على ما يخالفها، وبالتالي إهدار الأثر، فقبول الأثر خير من إهداره، ولذلك ابن العربي فسرهُ بالدم، ثم أنكره من حيث المعنى، فقال: حيضة المرأة ليست في يدها، ولا في رجلها، ولو تصور المعنى الثاني لم يستنكره.

الثاني: أن التكليف معنى معتبر في الأحكام، كما أن المرور علق بالرجل؛ ليخرج الصبي، وكذلك المرأة وصفت بالحائض؛ لتخرج الصغيرة، وأما تعليق حكم المرور بالدم كحدث وخبث فهو بعيد جداً، ولذلك لم يختلف الحكم في مرور الرجل بين الطاهر وغيره، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم في مرور المرأة، لا فرق فيه بين الطاهرة وغيرها، والله أعلم.

□ الرجاء:

أن مرور الكلب الأسود، والحمار والمرأة يقطع الصلاة بمقتضى حديث أبي ذر، ولا أجد في الأدلة ما يعارض هذا الحديث، ويبقى الخلاف في معنى قطع الصلاة، وسوف أسوق الاختلاف فيه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.





فرع

في تفسير قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحصار

المدخل إلى المسألة:

○ صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالدنو من السترة حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته، وهذا قطع لا يقضي ببطان الصلاة.

○ القول ببطان الصلاة بمجرد مرور المرأة والكلب والأسود ذهاب إلى أن الحكم تعدي؛ لأنه لا يعقل سبب في بطان الصلاة مع القيام بشروطها وأركانها وواجباتها.

○ حديث أبي ذر رضي الله عنه صريح في الحكم بأنه معلل في الكلب، وذلك يقتضي التعليل في الحصار والمرأة كذلك.

○ إذا كانت العلة في الكلب الشيطنة والأذى، فالظاهر أن المرأة والحصار كذلك؛ لأن تساويهم في الحكم يقتضي تساويهم في العلة، إلا أن يمنع من ذلك مانع.

○ إذا سلمنا أن علة قطع الصلاة بالكلب شيطنته وأذاه فذلك قرينة بأن المراد من القطع إفساد الصلاة بالأذى؛ لأن الشيطنة صفة متعدية، فإن تعدت إلى المصلي بأن حصل منه عدوان قطع ذلك صلاته، وإلا بقيت الصلاة على الصحة.

○ وصف الرجل الذي يصر على المرور بين الرجل وسترته بأنه شيطان، كالوصف في الكلب الأسود، والجامع بينهما الأذى.

○ إذا كان ترك ما يجب للصلاة ولو كان مختصاً بها، كالأذان والجماعة لا يبطلها، حتى يترك واجباً فيها، فكيف تبطل بمجرد مرور الكلب والمرأة والحصار.

○ المنع من المرور يشترك فيه الإنسان والدواب، ولكن اختص الكلب الأسود بالقطع لشيطنته وأذاه، فإذا لم يؤذ تخلف الحكم لتخلف الوصف،